دولة فلسطين

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

طلب التقدم بعروض خدمات استشارية

رقم طلب التقدم بعروض: *PFESP/AFESD/2021/008*

موضوع الخدمات الاستشارية: *ادارة محفظة تمويل*

الجهة المشترية: *الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال*

اسم المشروع: *دعم المشاريع المتضررة من كورونا*

التمويل: *الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي*

التاريخ: *2021/05/03*

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

إسم المهمة: ادارة محفظة تمويل

رقم المهمة*:PFESP/AFESD/2021/008*

1. يود الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية استخدام جزء من مخصصاتها ضمن مشروع دعم *المشاريع المتضررة من كورونا* الممول من قبل *الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد *ادارة محفظة تمويل PFESP/AFESD/2021/008 والمسماة فيما بعد بـ "الخدمات"*، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعروض.

2. يدعو الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية كافة المستشارين ذوي الأهلية الى تقديم عروض بالظرف المختوم لـتقديم خدمة ادارة محفظة تمويل ، علماً بأن المؤهلات المطلوب توفرها لدى المستشار الفائز محددة في وثيقة طلب التقدم بعروض.

3. سيتم اختيار المستشار الفائز بأسلوب *الاختيار على اساس التكلفة الاقل* وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية واحكام واجراءات الممول، والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعروض.

4. يُمكن للمستشارين المهتمين تفحص وثيقة طلب التقدم بعروض عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية، أو الحصول على وثيقة طلب التقدم بعروض من الصندوق على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9 إلى الساعة *2 من أيام الأحد إلى الخميس*.

5. يجب تسليم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل 2021/6/2 الساعة 11 صباحا، علما بان العروض الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العروض سارية لمدة *90* يوماً بعد التاريخ النهائي لتقديم العروض، وسيتم استبعاد العروض التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين، مع ارفاق كفالة الدخول على شكل شيك بنكي او كفالة بنكية بقيمة 900 دولار فعالة حتى تاريخ 2021/9/30.

6. سوف يتم دعوة المستشارين المؤهلين فنيا والذين اجتازوا علامة النجاح لحضور اجتماع فتح المظاريف المالية قبل اسبوع على الاقل من تاريخ فتح المظاريف المالية.

7. رسوم الاعلان في الصحف على المستشار الفائز في طلب التقدم بالعروض.

8. العنوان المذكور أعلاه هو:

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال
فلسطين،رام الله، الماصيون،شارع الجهاد،مجمع عادل المصري، الطابق الرابع
INFO@PFESP.PS *WWW.PFESP.PS*
022984184

المحتويات

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات..... 1

القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات.....3

أولاً: أحكام عامة.....3

ثانياً: إعداد العروض.....6

ثالثاً: تسليم وفتح وتقييم العروض.....8

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد 11

القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات).....13

القسم (3)- العرض الفني - النماذج القياسية.....17

القسم (4)- العرض المالي – النماذج القياسية.....26

القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....30

القسم (6): الشروط المرجعية.....0

الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد

الجزء الثالث: النماذج الموحدة 16

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات

القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة تاليا ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

أ. **القانون المعمول به**: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في دولة فلسطين، والتي تخضع لها هذه الوثيقة وتفسر بموجبها.

ب. **القانون واللائحة التنفيذية**: تعني قانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام، ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014)

ج. **الجهة المشترية**: الفريق الذي يشار آلية في الاتفاقية كفريق أول وهي الجهة التي تتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات المطلوبة.

د. **المستشار**: أي شخص معنوي والذي يمكن التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية بموجب العقد.

ه. **العقد**: اتفاقية العقد الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار وجميع الوثائق المرفقة بها، وهي الشروط العامة للعقد والشروط الخاصة للعقد والملاحق.

و. **الخدمات**: العمل الواجب إنجازه من قبل المستشار بموجب العقد.

ز. **ائتلاف شراكة** (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التنافس على تنفيذ الخدمات الاستشارية، ويقوم أعضاء الائتلاف بتسمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكافة الإجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التنافس وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية فردية وتضامنية.

ح. **طلب التقدم بعروض**: طلب التقدم بعروض المُعد من قبل الجهة المشترية لاختيار المستشار الذي سيتم توقيع العقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية.

ط. **خطاب الدعوة**: القسم (1) من طلب التقدم بعروض، وهو خطاب الدعوة المرسل من الجهة المشترية إلى المستشارين الموجودين على القائمة المختصرة.

ي. **القائمة المختصرة**: قائمة بأفضل المستشارين المؤهلين والذين يتم اختيارهم من بين مقدمي طلبات التعبير عن الاهتمام وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق الدعوة للتعبير عن الاهتمام، والذين يرسل إليهم طلب التقدم بعروض.

ك. **التعليمات للمستشارين**: القسم (2) من طلب التقدم بعروض، ويضم التعليمات التي توفر للمستشارين كل المعلومات اللازمة من أجل إعدادهم لعروضهم.

ل. **جدول البيانات**: جزء أساسي من "التعليمات للمستشارين"، يستخدم ليعكس الظروف الخاصة بالخدمات الاستشارية المطلوبة.

م. **الشروط المرجعية**: الوثيقة التي تُشكل جزءاً من طلب التقدم بعروض هذا (القسم (6))، والتي تشرح الأهداف ونطاق العمل والنشاطات والمهام الواجب تنفيذها والمسؤوليات المُترتبة على الجهة المشترية والمستشار والنتائج المتوقعة من المهمة ومخرجاتها.

ن. **كادر المستشار**: الخبراء الرئيسيون والخبراء غير الرئيسيين أو أي موظفين لدى المستشار أو مستشاريه بالباطن والمكلفين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها.

س. **الخبراء الرئيسيون (العاملون الأساسيون) (Key Experts):** المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز الخدمات والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني (العاملون الرئيسيون كما ورد في القانون ولائحته التنفيذية).

ع. **الخبراء غير الرئيسيين (Non-Key Experts)**: المهنيون والعاملون ضمن كادر المستشار والذين لا تُعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني.

ف. **العرض**: العرض الفني والعرض المالي الذي يقدمه المستشار.

ص. **يوم**: اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مقدمة

أ. تنوي الجهة المشترية المبينة في **جدول البيانات** اختيار أحد المستشارين وفقا لأسلوب الاختيار المحددة في **جدول البيانات** لتقديم الخدمات الاستشارية المذكورة في **جدول البيانات**، ولهذا الغرض تدعو المستشارين المدرجين على القائمة المختصرة في خطاب الدعوة، أو المستشارين الراغبين إذا لم تكن هناك قائمة مختصرة، إلى تقديم عرض فني وعرض مالي وفق ما هو مبين في **جدول البيانات**، وسيكون العرض أساساً للتفاوض على العقد ومن ثم توقيع العقد مع المستشار المُختار.

ب. على المستشارين الاطلاع على الظروف المحلية وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم بما في ذلك حضور الاجتماع التمهيدي إن حُدد ذلك في **جدول البيانات**، ويكون حضور المستشار لهذا الاجتماع اختياريا وعلى نفقته الخاصة.

ت. ستوفر الجهة المشترية في الوقت المناسب وعلى نفقتها، المعلومات ذات العلاقة بالمشروع والتقارير المطلوبة من أجل قيام المستشارين بتحضير عروضهم كما هو محدد **في جدول البيانات.**

3. تضارب المصالح

أ. يلتزم المستشار بتقديم الخدمة بشكل مهني وموضوعي وحيادي، وعليه أن يضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.

ب. على المستشار الإفصاح للجهة المشترية عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة والتي قد تؤثر على قدرته في خدمة مصلحة الجهة المشترية، ويمكن أن يؤدي عدم إفصاحه عن مثل هذه الحالات إلى استبعاده أو فسخ عقده من قبل الجهة المشترية.

ت. دون وضع أية قيود على عمومية ما سبق ذكره في هذه المادة، سوف يُعتبر المستشارون وفروعهم في وضع تضارب مصالح ولن يتم اختيارهم في ظل أي من الظروف المذكورة أدناه:

1. التعارض بين الخدمات الاستشارية وتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير استشارية: أية جهة أو أي من تابعيها، تم التعاقد معها من قبل الجهة المشترية لتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير الخدمات الاستشارية تفقد أهليتها في توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بهذه اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، وفي المقابل، فإن أي مستشار أو أي من تابعيه تم التعاقد معه لتوفير خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، يفقد أهليته في توفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناجمة عن أو المرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لهذا الإعداد أو التنفيذ.
2. لا يتم التعاقد مع المستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) أو أي من تابعيه للقيام بأي مهمة قد تتعارض بطبيعتها مع مهام أخرى ينفذها المستشار لذات الجهة المشترية أو لأية جهة مشترية أخرى.
3. لا يتم التعاقد مع أي مستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) إذا كان على علاقة عمل أو علاقة عائلية مع أي من موظفي الجهة المشترية الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي جزء من: 1) إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالخدمة، 2) عملية الاختيار الخاصة بالخدمة، أو 3) إدارة العقد، إلا إذا تم حل التضارب الناجم عن هذه العلاقة بشكل مقبول لدى الجهة المشترية طوال عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

4. الأفضلية التنافسية غير العادلة

أ. لا يجوز أن يستمد أحد المستشارين المتنافسين أو أي من تابعيه أفضلية تنافسية جراء تقديمه في الماضي خدمات استشارية تتعلق بالمهمة الحالية، لذلك تقوم الجهة المشترية بتوفير جميع المعلومات التي تعطي ذلك المستشار تلك الأفضلية التنافسية على غيره من المستشارين المتنافسين في **جدول البيانات**، بحيث تكون معلومة إلى جميع المستشارين.

5. ممارسات الفساد والاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة أو المدارة من طرفها، الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال الواردة في هذه الوثيقة.

ب. امتثالاً لهذه السياسة، يجب على المستشارين، ووكلائهم، وخبرائهم والمستشارين بالباطن، والمتعاقدين بالباطن، ومزودي الخدمات، أو الموردين، السماح للحكومة بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتقديم العرض وتنفيذ العقد (في حالة التعاقد معه)، وكذلك السماح بهذا التدقيق من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

6. الأهلية

أ. تسمح الحكومة للمستشارين (الأفراد والشركات، بما في ذلك أي ائتلاف وأعضائه) من جميع الدول لتقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع الممولة من الحكومة وغيرها استناداً لقانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.

ب. علاوة على ذلك، فإنه من مسؤولية المستشار التأكد أن خبراءه وأعضاء الائتلاف، والمستشارين بالباطن، والوكلاء (المعلنين أو غير المعلنين)، والمتعاقدين بالباطن، ومزودي الخدمات والموردين و/أو موظفيهم، يلبون متطلبات الأهلية على النحو الذي حددته الحكومة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ت. يستثنى من القاعدة السابقة الحالات التالية:

1. **العقوبات:** سيتم استبعاد أي مستشار مُدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة. وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في **جدول البيانات.**

2. **الحظر:** قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت الحكومة تحظر العلاقات التجارية مع هذه الدولة بمقتضى قانون أو لائحة رسمية.

3. **القيود على الشركات المملوكة للحكومة:** تكون الشركات المملوكة للحكومة مؤهلة إذا كان بإمكانها إثبات أنها (1) مستقلة من الناحية القانونية والمالية، (2) تعمل بموجب القانون التجاري، و (3) وليست تابعة مباشرة للجهة المشترية. ولإثبات أهليتها، ينبغي على هذه الشركات أن تقدم كل الوثائق ذات الصلة (بما في ذلك النظام الداخلي) الذي يثبت أنها كيان قانوني مستقل عن الحكومة وانها (1) لا تتلقى أي دعم ذا قيمة في الوقت الراهن أو أي دعم لميزانيتها؛ (2) ليست ملزمة بدفع فائضها المالي للحكومة؛ (3) يمكنها الحصول على الحقوق وأخذ التزامات واقتراض أموال، ويمكنها أن تكون مسؤولة عن سداد الديون وإعلان إفلاسها؛ (4) وأنها لا تتبع للإدارة الحكومية أو الجهة المشترية التي تمنح العقد المتنافس عليه حيث لا تشكل هذه الإدارة، طبقا للقوانين أو اللوائح المعمول بها، السلطة الإشرافية أو القادرة على ممارسة النفوذ أو التحكم فيها.

4. **القيود على الموظفين العموميين:** لا يُقبل استخدام أي من المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية كخبير ضمن عرض المستشار إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع أي عمل أو أي قانون أو لائحة، أو سياسات حكومية، وأن لا يؤدي هذا الاستخدام لتضارب في المصالح.

ثانياً: إعداد العروض

7. أحكام عامة

أ. على المستشار تفحص الوثائق التي يتألف منها طلب التقدم بعروض بدقة عند إعداد عروضهم، وأي نقص جوهري في تقديم المعلومات المطلوبة قد يؤدي إلى رفض العرض.

8. تكلفة إعداد العرض

أ. يتحمل المستشار جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية تلك التكاليف بغض النظر عن سير أو نتيجة عملية الاختيار. كما لا تلتزم الجهة المشترية بقبول أي عرض، وتحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء عملية الاختيار في أي وقت قبل الإحالة، دون تحمل أية مسؤولية اتجاه المستشار.

9. اللغة

أ. يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق المتعلقة به والمراسلات بين الجهة المشترية والمستشار باللغة (أو اللغات) المحددة في **جدول البيانات**.

10. الوثائق التي يتألف منها العرض

أ. يتألف العرض من الوثائق والنماذج المذكورة في **جدول البيانات**.

ب. يجب أن يشمل العرض تعهداً من المستشار للالتزام خلال فترة التنافس وتنفيذ العقد بسياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال (بما في ذلك الرشوة) إذا كان ذلك مطلوباً في **جدول البيانات.**

11. عرض واحد

أ. يمكن للمستشار تقديم عرض واحد فقط بصفة فردية أو بصفته عضواً في ائتلاف، وإذا قدم المستشار أو شارك في أكثر من عرض واحد بصفته الفردية أو كعضو في ائتلاف يتم رفض تلك العروض، ولا تعني هذه القاعدة عدم إمكانية مشاركة المستشار في أكثر من عرض واحد كمستشار بالباطن بما في ذلك الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين إذا كانت الظروف تبرر ذلك وسُمح به في **جدول البيانات**.

12. صلاحية العرض

أ. يبين **جدول البيانات** مدة صلاحية عروض المستشارين بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وخلال هذه المدة، يتعين على المستشارين الاحتفاظ بعروضهم بدون تغيير بما في ذلك جاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في العرض والأجور المقترحة والسعر الإجمالي.

ب. إذا ثبت أن أي خبير رئيسي رُشّح في عرض أحد المستشارين دون التأكد من جاهزيته أو دون علمه، سيتم استبعاد هذا العرض ورفضه، ويمكن أن يتعرض صاحبه لعقوبات وفقا لهذه التعليمات.

ت. على الجهة المشترية بذل أقصى جهد ممكن لإنهاء المفاوضات خلال مدة صلاحية العروض، ولكن يمكن لها، إذا استدعت الضرورة، أن تطلب خطيا من كل المستشارين الذين قدموا عروضهم تمديد مدة صلاحية هذه العروض.

ث. على المستشارين الذين يوافقون على التمديد، تأكيد ذلك دون إجراء أي تعديل على عروضهم بما في ذلك تأكيد احتفاظهم بجاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في عروضهم.

ج. يحق للمستشارين الذين لا يوافقون على طلب الجهة المشترية أن يرفضوا تمديد صلاحية عروضهم، وفي هذه الحالة تستثنى عروضهم من التقييم.

ح. إذا أصبح واحد أو أكثر من خبراء المستشار الرئيسيين غير جاهز في فترة تمديد صلاحية العرض، فعلى المستشار تقديم مبررات مكتوبة كافية وأدله مرضية للجهة المشترية مع طلب استبدال هؤلاء الخبراء، وعليه في هذه الحالة استبدالهم بآخرين لديهم مؤهلات وخبرات تكافئ أو أفضل من مؤهلات وخبرات الخبراء السابقين. كما ويبقى التقييم الفني معتمداً بالأساس على تقييم السير الذاتية للخبراء الأصليين.

خ. إذا فشل المستشار في توفير خبير بديل ذو مؤهلات مكافئة أو أفضل، أو إذا كانت المبررات المقدمة لاستبداله غير مقبولة للجهة المشترية، يتم رفض هذا العرض.

د. لا يجوز أن تُسند المهمة كلياً للمستشار بالباطن.

13. إقرار ضمان العرض

أ. يجب على المستشار أن يقدم كجزء من عرضه الفني إقرار ضمان العرض.

ب. يقدم إقرار ضمان العرض وفقا للنموذج رقم (9) الوارد في القسم (3)/ نماذج العرض الفني.

ت. يتم تنفيذ إجراءات الحرمان المحددة في إقرار ضمان العرض باعتبار المستشار غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام وفقا لإجراءات الحرمان الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون وللفترة المحددة في **جدول البيانات** إذا فشل المستشار الفائز في:

1. تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا للفقرة (31/أ) من التعليمات للمستشارين.
2. توقيع العقد وفقا للفقرة (32/أ) من التعليمات للمستشارين.

14. توضيح وتعديل وثائق طلب التقدم بعروض

أ. يستطيع المستشارون طلب أي توضيح أو استفسار حول أي من وثائق طلب التقدم بعروض في المدة الزمنية المبينة في **جدول البيانات** قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ويجب إرسال طلب التوضيح خطيا، أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة) إلى عنوان الجهة المشترية المبين في **جدول البيانات**. وتقوم الجهة المشترية بالإجابة خطيا أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة)، وإرسال نسخ خطية أو الكترونية من الإجابة (بما في ذلك شرح للاستفسار دون ذكر مصدره) إلى جميع المستشارين. وإذا رات الجهة المشترية ضرورة لتعديل طلب التقدم بعروض كنتيجة للتوضيح، فإنها تقوم بذلك متبعة العملية المذكورة كما هو موضح أدناه.

ب. تستطيع الجهة المشترية تعديل طلب التقدم بعروض في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك بإصدار ملحق خطي أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة. ويرسل الملحق إلى جميع المستشارين ويكون ملزما لهم، وله الأولوية فيما يحدده، وعلى المستشارين أن يقوموا بتأكيد استلام التعديلات. وإذا كان التعديل جوهرياً، يمكن للجهة المشترية تمديد الموعد النهائي لتسليم العروض لكي تعطي المستشارين الوقت الكافي لأخذ التعديل بعين الاعتبار في إعداد عروضهم.

ت. يجوز للمستشار تسليم عرض واحد معدل أو أن يقوم بالتعديل على أي جزء منه في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ولا يجوز قبول أية تعديلات على العرض الفني أو المالي بعد الموعد النهائي لتسليم العروض.

15. إعداد العروض – اعتبارات خاصة

على المستشار إيلاء عناية خاصة للأمور التالية عند إعداده لعرضه الفني:

أ. إذا كان المستشار يرغب في تعزيز قدراته لإنجاز الخدمة بالتعاون مع مستشارين آخرين عن طريق ائتلاف شراكة أو التعاقد بالباطن يمكنه ذلك سواء: (1) مع مستشار/ين خارج القائمة المختصرة أو (2) مع مستشارين في القائمة المختصرة إذا نص **جدول البيانات** على إمكانية ذلك. وفي كلتا الحالتين، على المستشار الحصول أولاً على موافقة الجهة المشترية خطياً قبل تسليم عرضه. وفي حالة دخول مستشار من القائمة المختصرة في ائتلاف شراكة مع مستشار أو مستشارين من خارجها، يجب أن يكون هو رئيسا للائتلاف والمفوض عنه. وإذا كان الائتلاف بين مستشارين من القائمة المختصرة، فإن أياً منهم يمكن أن يكون رئيسا للائتلاف والمفوض عنه. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم توثيق هذا الائتلاف حسب القانون واللائحة التنفيذية.

ب. يمكن أن يُذكر في **جدول البيانات** الجهد البشري التقديري للخبراء الرئيسيين (عدد أيام الخبراء) لإنجاز الخدمة أو القيمة التقديرية لإنجازها. ولا يجوز ذكر الإثنين معاً، ومع ذلك فإن عرض المستشار يجب أن يعتمد على التقديرات التي يعدها هو.

ت. يجب على المستشار اعتماد نفس الجهد البشري في العرضين الفني والمالي (باستخدام نفس الوحدة المذكورة في **جدول البيانات**) للخبراء الرئيسيين، وإلا سيتم تعديل العرض المالي وفقاً للعرض الفني وذلك لأغراض التقييم والمقارنة بين العروض. ويكون قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المحددة في **جدول البيانات**.

ث. لا يجوز الكشف عن الجهد البشري التقديري عند استخدام طريقة الاختيار على أساس الميزانية الثابتة. ويجب أن يتم توضيح قيمة الميزانية المتوفرة وشموليتها للضرائب من عدمه في **جدول البيانات**. ولا يجوز أن يتجاوز العرض المالي للمستشار تلك الميزانية.

16. شكل ومحتوى العرض الفني

أ. لا يجوز أن يشتمل العرض الفني على أية معلومات مالية. وأي عرض فني يحتوي على معلومات مالية جوهرية يعتبر مخالفاً للشروط، ويتم استبعاده.

ب. لا يمكن عرض بدائل للخبراء الرئيسيين. ويتم تسليم سيرة ذاتية واحدة فقط لكل وظيفة لخبير رئيسي. وقد يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة الى استبعاد العرض.

17. العرض المالي

أ. يتم إعداد العرض المالي باستخدام النماذج المرفقة في (القسم 4) من طلب التقدم بعروض. ويجب أن يتضمن العرض جميع التكاليف المرتبطة بالخدمة بما في ذلك (أ) مستحقات/ أجور الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين، و(ب) النفقات المستردة المذكورة في **جدول البيانات**.

ب. يتم تعديل مستحقات/ أجور الخبراء في الخدمات التي يتطلب إنجازها مدة تزيد على (12) شهراً إذا ذكر ذلك في **جدول البيانات**.

ت. يتحمل المستشار والمتعاقدين معه بالباطن الضرائب المحلية على المبالغ التي تدفعها الجهة المشترية بموجب العقد إلا إذا نص **جدول البيانات** على غير ذلك. وتبين الجهة المشترية المعلومات المتعلقة بالضرائب في جدول البيانات.

ث. يقدم المستشار أسعار خدماته بالعملة أو العملات المبينة في **جدول البيانات**. أما مبالغ النفقات المحلية فتكون بالعملة المحلية إذا حدد **جدول البيانات** ذلك.

ج. يتم صرف المبالغ المستحقة في إطار العقد بالعملة أو العملات التي تم تقديم العرض بها.

ثالثاً: تسليم وفتح وتقييم العروض

18. تغليف وتعليم وتسليم العروض

أ. على المستشار تقديم عرضه موقعاً وكاملاً وشاملاً لكافة الوثائق والمستندات وفقا للفقرة (10) الخاصة بالوثائق التي يتألف منها العرض. ويمكن أن يتم تسليم العرض عن طريق البريد أو بالتسليم باليد. ويمكن للمستشار تقديم عرضه إلكترونياً إذا سُمح بذلك في **جدول البيانات**.

ب. يقوم الممثل المفوض للمستشار بالتوقيع على جميع صفحات العرضين الفني والمالي الأصليين، على أن يكون التفويض خطياً ومرفقاً بالعرض الفني. وفي حالة العرض المقدم من ائتلاف شراكة، يتم توقيع العرضين من قبل جميع أعضاء الائتلاف بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء، أو من قبل الممثل الذي تم تفويضه بشكل خطي وموقع من كل عضو في الائتلاف.

ت. يجب أن لا يتضمن العرض أية إضافات بين السطور أو حذف أو كتابة فوق الكلمات إلا عند الضرورة ولتصحيح أخطاء ارتكبها المستشارون أنفسهم. ولا تقبل هذه التصحيحات أو الإضافات إلا إذا وُقعت من قبل الشخص الموقع على العرض.

ث. يتم ختم العرض الفني بختم "أصل"، ويتم ختم نسخ العرض بختم "نسخة"، وبعدد النسخ المبينة في **جدول البيانات**. ويتم نسخ جميع صور العرض الفني من الأصل، وفي حال وجود أي تناقض بين أصل ونسخ العرض الفني فإن الأصل هو الذي يحكم.

ج. يتم وضع الأصل وجميع نسخ العرض الفني في مغلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "العرض الفني"، متبوعاً بإسم الخدمات الاستشارية المطلوبة، ورقمها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار. ويوضع كذلك أصل ونسخ العرض المالي في مغلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح: "العرض المالي" متبوعاً بإسم الخدمة، ورقمها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار، وإضافة التحذير: "لا يُفتح مع العرض الفني". ويتم وضع المغلفات المحتوية على العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد مختوم، ويكتب على هذا المغلف عنوان التسليم والمعلومات الأخرى المبينة في جدول البيانات وعبارة "لا يفتح قبل الموعد النهائي لتسليم العروض المحدد في جدول البيانات". ولا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن فقدان أو ضياع أو فتح المغلف الخارجي قبل الموعد إذا لم يكن مختوماً ومبيناً عليه العبارات المذكورة أعلاه.

ح. يجب إرسال العروض إلى العنوان المبين في **جدول البيانات**، على أن يتم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الوقت والتاريخ المحددين في **جدول البيانات**. ولن يتم استلام أي عرض أو تعديل بعد الموعد النهائي للتسليم.

19. السرية

أ. على المستشار أن لا يتصل بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بالعرض الفني و/أو العرض المالي من الوقت الذي يتم فيه فتح العروض إلى الوقت الذي يتم فيه إحالة العقد. ولا يجوز كشف المعلومات المتعلقة بتقييم العروض والتوصيات بالإحالة إلى المستشارين الذين قدموا عروضاً، أو أي أشخاص غير معنيين رسمياً بالعملية حتى الإعلان عن إحالة العقد.

ب. قد تتسبب أية محاولة من جانب المستشار، أو أي شخص ينوب عن المستشار، للتأثير على الجهة المشترية في تقييم العروض أو قرار إحالة العقد في رفض عرضه. ويمكن أن يخضع لتطبيق العقوبات الحكومية المعمول بها.

ت. بالرغم من الأحكام المذكورة أعلاه، وإذا رغب المستشار في الاتصال بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بعملية الاختيار، من وقت فتح العروض إلى وقت إعلان إحالة العقد، ينبغي أن يتم ذلك خطياً فقط.

20. فتح العروض الفنية

أ. تقوم لجنة العطاءات بفتح العروض الفنية حسب الإجراءات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية بحضور الممثلين المفوضين للمستشارين الذين سلموا عروضهم والذين يرغبون في الحضور (مباشرة أو عبر الإنترنت إذا تم تضمين هذا الخيار في **جدول البيانات**)، ويتم إدراج تاريخ الفتح والوقت والعنوان في **جدول البيانات**. ويجب إبقاء مغلفات العروض المالية مغلقة ومختومة، ويتم حفظها في صندوق العطاءات حتى يتم فتحها وفقاً للفقرتين (23) و (24) من التعليمات للمستشارين.

ب. خلال فتح العروض الفنية يجب قراءة ما يلي علنا: (1) اسم المستشار أو في حالة ائتلاف الشراكة اسم الائتلاف، واسم العضو المفوض وأسماء كافة الأعضاء؛ (2) وجود أو عدم وجود مغلف مختوم حسب المطلوب يحتوي العرض المالي؛ (3) أية تعديلات على العرض مقدم قبل الموعد النهائي لتسليم العرض؛ و (4) أية معلومات أخرى تعتبر ضرورية أو كما هو مبين في **جدول البيانات**.

21. تقييم العروض

أ. لن يتم فتح العروض المالية إلا بعد الانتهاء من التقييم الفني.

ب. لا يسمح للمستشار بتغيير أو تعديل عرضه بأي شكل من الأشكال بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وأثناء تقييم العروض فإن الجهة المشترية تجري التقييم فقط على أساس العروض الفنية والمالية المقدمة.

ت. يجوز للجهة المشترية طلب إيضاحات خطية من المستشار شريطة عدم تأثيرها على مبدأ التنافس، ويقدم المستشار رده الى جهة المشترية خطيا.

22. تقييم العروض الفنية

أ. تقوم لجنة التقييم بتقييم العروض الفنية بناء على تجاوبها مع الشروط المرجعية وبتطبيق معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام الدرجات لهذه المعايير المبين في **جدول البيانات**. ويتم رفض العرض في هذه المرحلة في حالة عدم استيفائه لجوانب مهمة من طلب التقدم بعروض، بخاصة الشروط المرجعية، أو عند فشله في الحصول على الحد الأدنى من درجة التقييم الفني المحددة في **جدول البيانات**.

23. العروض المالية في حالة الاختيار على أساس الجودة

أ. بعد ترتيب العروض الفنية حسب الدرجات، وفي حال كان أسلوب الاختيار على أساس الجودة فقط (QBS)، يتم فتح العرض المالي للمستشار صاحب العلامة الفنية الأعلى من قبل لجنة العطاءات، ويدعى المستشار للتفاوض على العقد.

ب. يتم إرجاع كافة العروض المالية الأخرى دون فتحها بعد نجاح المفاوضات وإبرام العقد والتوقيع عليه.

24. الفتح العلني وتقييم العروض المالية في حالة أساليب الاختيار الأخرى

أ. بعد الانتهاء من التقييم الفني، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين قدموا عروضاً بالدرجات التي حصلت عليها عروضهم الفنية. ويتم كذلك إعلام المستشارين الذين اعتبرت عروضهم الفنية غير مستجيبة لمتطلبات طلب التقدم بعروض أو الشروط المرجعية أو لم تحقق الحد الأدنى لدرجة التقييم المطلوبة للعرض الفني (ويجب توفير المعلومات المتعلقة بنتيجة المستشار الفنية العامة، فضلاً عن العلامات التي حصل عليها لكل معيار وكل معيار فرعي)، وبأن عروضهم المالية سيتم إرجاعها إليهم دون فتحها وذلك بعد إكمال عملية الاختيار وتوقيع العقد. وفي نفس الوقت، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين اجتازوا الحد الأدنى من درجة التقييم الفنية بتاريخ ووقت ومكان فتح العروض المالية. ويجب أن يتيح تاريخ الفتح الوقت الكافي للمستشارين ليتمكنوا من حضور جلسة الفتح. ويعتبر حضور المستشارين لجلسة فتح العروض المالية (مباشرة أو عبر الإنترنت إذا تم تضمين هذا الخيار في **جدول البيانات**) اختيارياً حسب رغبة المستشار.

ب. يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور ممثلي المستشارين الذين حققت عروضهم الفنية الحد الأدنى من درجة التقييم الفني الذين يرغبون في الحضور. وتتم قراءة أسماء المستشارين ودرجات التقييم الفني التي حصلوا عليها علناً. وبعد ذلك يتم فتح العروض المالية بعد التأكد من أنها ما زالت مغلقة ولم تفتح. وتتم قراءة الأسعار الإجمالية علناً وتسجيلها في المحضر. كما ويتم توفير نسخة من هذا المحضر لكل المستشارين الذين تقدموا بعروضهم.

25. تصحيح الأخطاء

تعتبر النشاطات والبنود المذكورة في العرض الفني، والتي لا يوجد لها سعر في العرض المالي، متضمنة ومحمله في أسعار نشاطات وبنود أخرى، وبالتالي لا يجرى أي تصحيح للعرض المالي.

أ. **في حالة العقد الزمني** تقوم لجنة التقييم ب: (1) تصحيح أية أخطاء حسابية رقمية؛ (2) تصحيح الكمية المذكورة في العرض المالي بما يتناسب مع الكمية المذكورة في العرض الفني، وتطبيق سعر الوحدة المبين في العرض المالي على الكمية المصححة، وبالتالي تصحيح التكلفة الإجمالية للعرض لدى تصحيح الأخطاء الحسابية. وفي حالة وجود تناقض بين المجاميع الفرعية والمجموع الكلي تعتمد المجاميع الفرعية. وفي حال وجود تناقض بين سعر الوحدة وبين المجموع الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع. وفي حال وجود تناقض بين المبلغ بالكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ بالكلمات. وبالإضافة الى ذلك يتم تطبيق ما ورد في القانون واللائحة التنفيذية بخصوص تقييم العروض المالية.

ب. **في حالة عقد المبلغ المقطوع:** يعتبر المستشار قد أدرج كل التكاليف في العرض المالي، وبالتالي لا تطبق أية تعديلات على السعر ولا يتم إجراء أية تصحيحات حسابية على العرض المالي إلا إذا وُجد أن هناك فرقاً بين السعر الإجمالي المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، فيؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، أو إذا ظهر أي تناقض في السعر بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، فيؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

26. الضرائب والرسوم

أ. يتم تقييم العروض المالية شاملة للضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك في **جدول البيانات**.

27. تحويل الأسعار إلى عملة موحدة

أ. لأغراض التقييم، يتم تحويل الأسعار إلى عملة موحدة باستخدام أسعار الصرف الصادرة من جهة الاختصاص وفي التاريخ المبينين في **جدول البيانات**.

28. التقييم الذي يجمع بين الجودة والتكلفة

أ. **في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة (QCBS):** تحسب الدرجة النهائية بجمع الدرجات الفنية والمالية بأوزانها وفق الصيغة والتعليمات المبينة في **جدول البيانات**. ويدعى المستشار الذي حصل على أعلى درجة إجمالية إلى المفاوضات بعد إتمام الإجراءات حسب القانون واللائحة التنفيذية.

ب. **في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة (FBS):** يتم استبعاد أي عرض مالي يتجاوز الميزانية المحددة في **جدول البيانات**. وتختار الجهة المشترية العرض الحاصل على أعلى درجة فنية والملتزم بالميزانية المحددة وتدعوه إلى التفاوض على العقد.

ت. **في حالة الاختيار على أساس التكلفة الأقل (LCS):** تقوم الجهة المشترية باختيار العرض الأقل تكلفة من بين العروض التي اجتازت الحد الأدنى من درجة التقييم الفني ويُدعى المستشار صاحب هذا العرض إلى التفاوض على العقد.

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد

29. التبليغ بالإحالة

أ. بعد اختيار الجهة المشترية للمستشار الفائز وقبل دعوته للمفاوضات، تبلغ الجهة المشترية خطياً وقبل انتهاء فترة صلاحية العروض جميع المستشارين الذين تقدموا بعروضهم باسم المستشار الفائز.

ب. إذا لم يطعن أي مستشار من الذين تقدموا بعروضهم في القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ تقوم الجهة المشترية بدعوة المستشار الفائز للتفاوض.

ت. للمستشار الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره التقدم بطلب خطي للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بالرد عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

30. المفاوضات

أ. يتم عقد المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار أو ممثله الذي تم تفويضه خطياً من أجل المفاوضات وإبرام العقد في التاريخ والعنوان المبينين في **جدول البيانات**.

ب. تقوم الجهة المشترية بإعداد محضر المفاوضات الذي يوقع من قبلها ومن المستشار أو ممثله.

جاهزية الخبراء الرئيسيين:

ت. على المستشار الذي تتم دعوته للمفاوضات التأكيد على توفر جميع الخبراء الرئيسيين الذين شملهم عرضه كمتطلب سابق لعقد المفاوضات، أو استبدال أي منهم وفقا للفقرة (12) من التعليمات للمستشارين. وفشل المستشار في الوفاء بهذا المتطلب قد يؤدي إلى رفض عرضه والتفاوض مع المستشار الذي يليه في الترتيب.

ث. على الرغم مما تقدم، فإن استبدال الخبراء الرئيسيين خلال المفاوضات يمكن قبوله فقط إذا كان ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة المستشار ولا يمكنه توقعها، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليها، الوفاة أو العجز الصحي. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المستشار تقديم بديل للخبير المذكور خلال الفترة

الزمنية المحددة في كتاب الدعوة للتفاوض على العقد، على أن تكون له مؤهلات وخبرة مكافئة أو أفضل من الخبير المرشح الأصلي.

المفاوضات الفنية

ج. تشمل المفاوضات مناقشة الشروط المرجعية، والمنهجية المقترحة، والمدخلات والتسهيلات المطلوبة من الجهة المشترية، والشروط الخاصة للعقد، وأية اقتراحات أخرى يقدمها المستشار لتحسين الشروط المرجعية. وتقوم الجهة المشترية والمستشار بصياغة الشروط المرجعية بشكل نهائي إن لزم. ويتم إلحاق هذه الوثائق بالعقد تحت عنوان "مجال الخدمات". ولا ينبغي أن تغير المفاوضات شيئا جوهريا من المجال الأصلي للخدمات المحدد في الشروط المرجعية (TOR) أو من شروط العقد، حتى لا تتأثر جودة المنتج النهائية، أو سعره، أو أن تتأثر نتيجة التقييم.

المفاوضات المالية

ح. تشمل المفاوضات توضيح الالتزامات الضريبية للمستشار في دولة فلسطين، وكيف ينبغي أن تنعكس في العقد.

خ. إذا تضمن أسلوب الاختيار التكلفة كعامل من عوامل التقييم، لا يجوز التفاوض على السعر الإجمالي الذي جاء في العرض المالي في حالة عقد المبلغ المقطوع.

د. **في حالة العقد الزمني،** لا تخضع معدلات الأجور للتفاوض، إلا إذا كانت أجور/ مستحقات الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسين أعلى بكثير من المعدلات المعمول بها عادة من قبل المستشارين في عقود مماثلة، وفي مثل هذه الحالة، يجوز للجهة المشترية طلب التوضيحات اللازمة من المستشار، فإذا تبين أن أتعاب المستشار مرتفعة جدا، يتم تخفيضها بالتفاوض.

استكمال المفاوضات والخروج بنتائج:

ذ. تنتهي المفاوضات بمراجعة مسودة العقد في صيغتها النهائية، والتي يجب توقيعها بالأحرف الأولى من قبل الجهة المشترية والممثل المفوض للمستشار.

ر. إذا فشلت المفاوضات، يجب على الجهة المشترية إبلاغ المستشار خطياً بجميع القضايا العالقة والخلافات، وتعطي المستشار فرصة أخيرة للرد. وإذا استمرت الخلافات، يجب على الجهة المشترية إنهاء المفاوضات وإبلاغ المستشار بأسباب ذلك. وفي هذه الحالة تدعو الجهة المشترية المستشار صاحب المرتبة الثانية للتفاوض على العقد. وعندما تبدأ هذه المفاوضات مع المستشار الذي يلي المستشار الأول في الترتيب، لا يجوز إعادة فتح المفاوضات مع المستشار الأول.

31. ضمان حسن التنفيذ

أ. على المستشار الفائز أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في **جدول البيانات** وفي خطاب الإحالة ضمان حسن التنفيذ، بحسب الشروط العامة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعروض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. يعتبر إخفاق المستشار الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ أو توقيع العقد سببا كافياً لإلغاء الإحالة وتطبيق إجراءات الحرمان بموجب إقرار ضمان العرض. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية دعوة المستشار الذي حصل عرضه على المرتبة التالية في درجات التقييم لمفاوضة عرضه.

32. إحالة العقد

أ. بعد الانتهاء من المفاوضات، تعمل الجهة المشترية على الحصول على الموافقات اللازمة (إن لزمت) على مسودة العقد المتفاوض عليه، ويتم بعد ذلك التوقيع على العقد ونشر معلومات الإحالة على لوحة الإعلانات وعلى البوابة الموحدة للشراء العام خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفقا للتعليمات الواردة في **جدول البيانات**.

ب. يتوقع من المستشار البدء بتقديم الخدمات في التاريخ والمكان المحددين في **جدول البيانات**.

القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات)

مرجع فقرة التعليمات للمستشارين	البيانات
	أولاً: أحكام عامة
2/ أ	اسم الجهة المشترية: *الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال* اسم الخدمات الاستشارية: *ادارة محفظة تمويل* طريقة الاختيار: *التكلفة الاقل*
2/ ب	سيتم عقد اجتماع تمهيدي: لا
2/ ت	ستوفر الجهة المشترية المدخلات والتسهيلات التالية: *موضح في الشروط المرجعية*
4/ أ	*غير معمول بها*
6/ ت/ 1	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام، ويمكن الإطلاع على هذه القائمة على موقع البوابة الموحدة للشراء العام: **shiraa.gov.ps**
	ثانياً: إعداد العروض
9/ أ	*لغة طلب التقدم بعروض: العربية* العرض وجميع مكوناته يجب أن يكونوا باللغة. *[العربية].*
10/ أ	يتألف العرض المقدم من المستشار من الوثائق والنماذج التالية: **المغلف الداخلي الأول والمحتوي على العرض الفني (TP):** 1. كتاب التفويض بالتوقيع على العرض. 2. نموذج فني- 1 3. نموذج فني- 2 4. نموذج فني- 3 5. نموذج فني- 4 6. نموذج فني- 5 7. نموذج فني- 6 8. نموذج فني- 7 9. نموذج فني-9: إقرار ضمان العرض (بموجب الفقرة "13" من التعليمات للمستشارين). و **المغلف الداخلي الثاني المحتوي على العرض المالي (FP):**

مرجع فقرة التعليمات للمستشارين	البيانات
	1. نموذج مالي 1 2. نموذج مالي 2 3. نموذج مالي 3 4. تعهدا بالالتزام (إذا كان مطلوباً بموجب الفقرة 10/ ب أدناه)
10/ ب	التعهد بالالتزام مطلوب: *نعم*
11/ أ	مشاركة مستشار بالباطن أو خبراء رئيسيين أو غير رئيسيين في أكثر من عرض واحد مقبولة: *لا*
12/أ	تبقى العروض صالحة لمدة *90 يوما تقويميا* بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، أي حتى:
13/ ت	في حالة فشل المستشار في القيام باي من الأعمال المذكورة في البندين (1) أو (2) من هذه الفقرة يتم تلقائياً اعتباره غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام، وفقا لإجراءات الحرمان ولمدة: *سنة ميلادية واحدة.*
14/أ	أخر موعد لتقديم طلبات التوضيح أو الاستفسارات: *10* ايام قبل الموعد النهائي لتسليم العروض. العنوان الذي توجه آليه الاستفسارات هو: الماصيون مجمع عادل المصري ط4 الفاكس: *[022956550]*، البريد الإلكتروني: *[info@pfesp.ps].*
15/أ	يمكن للمستشار أن يشكل ائتلاف شراكة مع: 1. مستشار ليس في القائمة المختصرة: لا 2. مستشار في القائمة المختصرة: *لا*
15/ ب	الجهد البشري التقديري للخبراء الرئيسيين (عدد أشهر الطاقم) اللازم لإنجاز الخدمة: - **مدير محفظة اقراض لكل محافظة/ منطقة** - **اللجنة الائتمانية**
15/ت	غير معمول به
17/أ	*غير معمول به*
17/ب	تكون الأسعار غير قابلة للتعديل.
17/ت	"يمكن الحصول على معلومات عن الإلتزامات الضريبية للمستشار في فلسطين من *وزارة المالية والتخطيط.*
17/ ث	يجب تقديم العرض المالي بالعملة التالية: *(نسبة مئوية + دولار).*

مرجع فقرة التعليمات للمستشارين	البيانات	
	ثالثاً: تسليم وفتح وتقييم العروض	
18/أ	لا يمكن للمستشار تقديم عرضه بالطريقة الإلكترونية.	
18/ت	يُسلم المستشار الأصل من العرض الفني، وأصل العرض المالي.	
18/ح	عنوان تسليم العروض: *[رام الله، الماصيون،شارع الجهاد،مجمع عادل المصري،ط4]* الموعد النهائي لتسليم العروض: التاريخ: *02/06/2021*، الوقت: 11 صباحا *[عند الضرورة أضف التحذير التالي باللغة العربية على المغلف الخارجي:* ***"لا تفتح إلا بحضور لجنة فتح العطاءات"****].*	
20/ب	سيتم قراءة المعلومات الإضافية التالية علناً خلال جلسة فتح العروض الفنية *(غير معمول به)*	
22/أ	المعايير والمعايير الفرعية ونظام الدرجات من أجل التقييم الفني للعروض:	الدرجات
	1. الانتشار وعدد الفروع	[20]
	مجموع الدرجات للمعيار (1)	**[20]**
	2. نسبة اقراض المشاريع الزراعية من المحفظة الائتمانية	[20]
	مجموع الدرجات للمعيار (2)	**[20]**
	3. نسبة اقراض المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من المحفظة الائتمانية.	[20]
	مجموع الدرجات للمعيار (3)	**[20]**
	4. تنوع المحفظة الائتمانية وفقا للقطاعات الاقتصادية	[20]
	مجموع الدرجات للمعيار (4)	**[20]**
	5. نسبة القروض المتعثرة من المحفظة الائتمانية.	[20]
	مجموع الدرجات للمعيار (5)	**[20]**
	مجموع المعايير الخمسة	***100***
	الحد الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح	**[70]**
24/أ	سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض المالية عبر الإنترنت *[غير متاح"]*	
26/أ	لغرض التقييم، فإن الجهة المشترية تستثني: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة التي يمكن تحديدها مثل ضريبة المبيعات وضريبة المكوس وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماثلة	

مرجع فقرة التعليمات للمستشارين	البيانات
	المفروضة على فواتير العقد و (ب) كل الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أجور الخدمات التي يقدمها الخبراء غير المقيمين في فلسطين. وإذا تم إحالة العقد، يتم مناقشة كل هذه الضرائب خلال المفاوضات، وتضاف الضرائب إلى مبلغ العقد كبند منفصل، مشيراً إلى ما يجب أن يدفع من الضرائب من قبل المستشار والتي يتم دفعها من قبل الجهة المشترية نيابة عن المستشار.
27/أ	العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة هي: *[الدولار]* المصدر الرسمي لتحديد سعر صرف العملات: *[كسلطة النقد الفلسطينية]*. تاريخ سعر الصرف هو: *تاريخ فتح العروض المالية*
28/أ	غير معمول به
	رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد
30/أ	عنوان المفاوضات والتاريخ المتوقع لبدئها: العنوان: *[رام الله، الماصيون، شارع الجهاد، عمارة عادل المصري،ط4]* التاريخ:*[2021/6/20]*.
31/أ	يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال *[20] يوماً من تاريخ خطاب الإحالة*
32/أ	سيتم نشر معلومات إحالة العقد بعد الانتهاء من المفاوضات وتوقيع العقد على: *[https://shiraa.gov.ps/]*. وسوف يتم النشر خلال *[7]* أيام بعد توقيع العقد.
32/ب	المكان والتاريخ المتوقع لمباشرة الخدمات الاستشارية المكان:*[الضفة الغربية وقطاع غزة]* التاريخ: *[2021/6/30]*

القسم (3) - العرض الفني - النماذج القياسية

[الملاحظات للمستشار المكتوبة بين قوسين [ ] في هذا الجزء هي عبارة عن إرشادات للمستشار لتحضير العرض الفني؛ و يجب أن لا تظهر على العرض الذي سيقدمه]

قائمة النماذج المطلوبة:

اسم النموذج	الوصف
فني-1	نموذج تقديم العرض الفني
تفويض بالتوقيع	لا يوجد نموذج مسبق، في حالة ائتلاف الشراكة، نماذج عديدة مطلوبة: تفويض بالتوقيع لكل ممثل مفوض عن شركته المتآلفة، وتفويض بالتوقيع لممثل العضو المفوض عن الائتلاف
فني-2	جدول مؤشرات الاداء
فني-3	ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها.
فني-3/ أ	أ. على الشروط المرجعية
فني-4	التقارير
فني-5	الفروع والمكاتب
فني - 6	تنوع المحفظة وفق القطاعات الاقتصادية
فني-7	جدول اجمالي البيانات
فني - 9	إقرار ضمان العرض

يجب أن تكون كل صفحات العرض الفني والمالي موقعة ومؤشر عليها من نفس الشخص المفوض والممثل للمستشار والذي يوقع العرض.

نموذج فني-1
نموذج تقديم العرض الفني

[العنوان، التاريخ]

إلى: ***[أدخل اسم وعنوان الجهة المشترية]***
الموضوع:

السادة،

نحن الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة *[أدخل عنوان المهمة]* بموجب طلبكم التقدم بعروض بتاريخ *[أدخل التاريخ]*، ونقدم إليكم عرضنا الذي يحتوي على هذا العرض الفني والعرض المالي مختومين في مظروفين منفصلين.

ونحن نقر بأن المعلومات والتصريحات المذكورة في العرض صحيحة، ونقبل بان أي خلل في تقديمها قد يؤدي الى استبعاد العرض.

إذا تم عقد المفاوضات خلال فترة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المبين في الفقرة (12/أ) من جدول البيانات، فإننا نتعهد بالتفاوض على أساس الكادر المقترح في العرض، ويعتبر عرضنا ملزماً لنا وخاضعاً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد.

إذا تم إحالة العقد علينا نتعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

ونتعهد، في حال قبول عرضنا بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في الفقرة (31/أ) من جدول البيانات، والبدء بتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمهمة في التاريخ المذكور في الفقرة رقم (32/ب) من جدول البيانات كحد أقصى.

نحن نتفهم بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلموه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم المستشار:
اسم المفوض بالتوقيع:
الوظيفة:
التوقيع:
العنوان:

نموذج فني – 2
جدول مؤشرات الاداء

التسهيلات التي مضى على عدم تسديد قسط او اكثر من اصل الدين مدة:	النسبة من المحفظة الاجمالية كماهي بتاريخ 2019/12/31	القيمة (دولار) كماهي بتاريخ 2019/12/31	النسبة من المحفظة الاجمالية كماهي بتاريخ 2020/12/31	القيمة (دولار) كماهي بتاريخ 2020/12/31
من 91-180 يوم				
من 181-360 يوم				
مدة اكثر من 360 يوم				

توقيع وختم المستشار .....

نموذج فني-3

ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المُناظِر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

أ. حول الشروط المرجعية

[أذكر، مع بيان الأسباب، أية تعديلات أو تحسينات على الشروط المرجعية تقترحها لتحسين أداء تنفيذ المهمة (كإلغاء بعض النشاطات التي تراها غير ضرورية، أو إضافة البعض، أو اقتراح ترتيب مختلف للنشاطات). يجب أن تكون الاقتراحات مختصرة ودالة ومتضمنة في عرضك] .

توقيع وختم المستشار .....

نموذج فني-4
التقارير

يجب ان يشمل العرض الفني على التقارير التالية:

1. تقرير مدقق الحسابات والقوائم المالية للمؤسسة المالية (لاتشمل الشركات التابعة) لسنة 2019،2020.
2. التقرير السنوي للمؤسسة المالية كماهي في نهاية العام 2020.
3. شهادة ترخيص فعالة للمؤسسة الصادر من سلطة النقد الفلسطينية.
4. التوزيع الجغرافي لفروع ومكاتب المؤسسة المالية في محافظات فلسطين.
5. قيمة التمويلات الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر من محفظة تمويل المؤسسة المالية كماهي في نهاية العام 2019،2020.
6. توزيع محفظة التمويل للمؤسسة المالية وفقا للقطاعات الاقتصادية كماهي في نهاية العام 2019،2020.

توقيع وختم المستشار .....

نموذج فني-5
الفروع والمكاتب

المحافظة / المنطقة	عدد الفروع والمكاتب
القدس	
جنين	
طوباس	
طولكرم	
نابلس	
قلقيلية	
سلفيت	
رام الله والبيرة	
اريحا	
بيت لحم	
الخليل	
محافظات قطاع غزة	
المجموع	

توقيع وختم المستشار .....

نموذج فني-6
تنوع المحفظة وفق القطاعات الاقتصادية

الرقم	القطاع	نسبته من المحفظة الائتمانية نهاية العام 2019	قيمته من المحفظة الائتمانية (دولار) كماهو بنهاية العام 2019	نسبته من المحفظة الائتمانية نهاية العام 2020	قيمته من المحفظة الائتمانية (دولار) كماهو بنهاية 2020
المجموع					

توقيع وختم المستشار .....

نموذج فني-7
جدول اجمالي البيانات

عدد الفروع والمكاتب في فلسطين	**(عدد)**	
البند	**نسبة المئوية**	**قيمة (دولار)**
حجم محفظة القروض الزراعية من اجمالي المحفظة الائتمانية كماهي بتاريخ 2020/12/31	.....	.....
حجم محفظة القروض الزراعية من اجمالي المحفظة الائتمانية كماهي بتاريخ 2019/12/31	.....	.....
حجم محفظة القروض الصغيرة والمتناهية الصغر من اجمالي المحفظة الائتمانية كماهي بتاريخ 2020/12/31	.....	.....
اجمالي قيمة المحفظة الائتمانية كماهي بتاريخ 2020/12/31		.....

توقيع وختم المستشار .....

نموذج فني-9
إقرار ضمان العرض

[يُعبئ المستشار هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*

إسم ورقم طلب التقدم بعروض: *[أدخل إسم ورقم طلب التقدم بعروض]*

إلى: *[أدخل اسم الجهة المشترية]*

نحن، الموقعون أدناه، نقر بأننا :

- نعلم بأن العرض يجب أن يكون معززا بإقرار ضمان العرض حسب شروطكم،
- نقبل بأن يتم تلقائيا اعتبارنا غير ذوي أهلية للمشاركة في عمليات شراء كافة الجهات المشترية، وفقا لإجراءات الحرمان ولمدة *[أدخل المدة]* بدءاً من *[أدخل تاريخ البدء]*، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا وفق شروط طلب التقدم بعروض، لأننا:

1. سحبنا العرض المقدم من قبلنا خلال فترة صلاحية العرض المحددة وفقا لجدول البيانات؛ أو
2. بعد إبلاغنا بقبول العرض من قبلكم خلال فترة صلاحية العرض:
   أ. فشلنا في أو رفضنا توفير كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمستشارين، أو
   ب. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد .

- كما نعلم أن إقرار ضمان العرض هذا ستنتهي صلاحيته، إن لم تتم إحالة العقد علينا، فور حدوث أحد الأمرين:
  أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا بأن العقد لم يحل علينا، أو
  ب. بعد (28) يوما من انتهاء صلاحية العرض المقدم.

التوقيع: *[أدخل توقيع الذي اسمه وصفته مبينة]*

الاسم: *[أدخل الاسم الكامل للشخص الموقع على إقرار ضمان العرض]*

الوظيفة: *[أدخل الصفة القانونية للشخص الموقع على إعلان التعهد الضامن للعرض]*

مفوض بتوقيع العرض لصالح وبالنيابة عن: *[أدخل الاسم الكامل للمستشار مقدم العرض]*

التاريخ: *[أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]*

القسم (4) - العرض المالي – النماذج القياسية

[الملاحظات في الأقواس هي إرشادات للمستشارين لإعداد عروضهم؛ ولا يجب أن تظهر على العروض المالية التي يسلموها] .

يتم استخدام النماذج المالية القياسية لإعداد العروض المالية بموجب التعليمات المذكورة في الفقرة (17/أ) من القسم 2- التعليمات للمستشارين. ويتم استخدام هذه النماذج بغض النظر عن أسلوب الاختيار المستخدم:

مالي-1 نموذج تقديم العرض المالي.

مالي-2 جدول النسب والاسعار.

مالي-3 جدول العمولات الاخرى لاغراض التقييم

نموذج مالي-1
نموذج تقديم العرض المالي

[أدخل العنوان والتاريخ]

إلى:*[أدخل إسم وعنوان الجهة المشترية]*

السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة *[أدخل اسم الخدمات]* بموجب طلبكم التقدم بعروض بتاريخ *[أدخل التاريخ]* وعرضنا الفني.

قيمة عرضنا المالي المرفق هي *[أدخل المبلغ أو المبالغ بالكلمات والأرقام [1]]*. ويشمل هذا المبلغ الضرائب والرسوم الأخرى كما نصت عليها الفقرة رقم (17/ت).

يكون عرضنا المالي ملزما لنا وخاضعا للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المذكور في الفقرة رقم (12/أ) من جدول البيانات.

نحن نتفهم بأنكم غير ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض تستلمونه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع مفوض المستشار (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم المفوض بالتوقيع:

وظيفة المفوض بالتوقيع:

اسم المستشار:

العنوان:

[1] يجب أن تماثل المبالغ تلك المذكورة في التكلفة الإجمالية للعرض المالي في النموذج المالي-2.

نموذج مالي-2
جدول الاسعار

العملات وفق الفقرة (16) من التعليمات للمناقصين	التاريخ:
	اسم طلب التقدم بعروض:
	رقم طلب التقدم بعروض:

العمولات (العرض المالي)	**النسبة المئوية السنوية**	**المبلغ (بعملة الدولار الامريكي)**	**المبلغ بالكلمات (بعملة الدولار الأمريكي)**
عمولة تنفيذ القرض	%.....	(النسبة *المحفظة الائتمانية) **.....**	
الفائدة الثابتة على القرض	%.....	(النسبة *المحفظة الائتمانية*فترة الاقراض) **.....**	
الاجمالي		**.....**	

المدخلات لاحتساب المبالغ لاغراض التقييم: المحفظة الائتمانية = 620000$، فترة الاقراض = 4 سنوات، annual basis =360 days

اسم المستشار: *[أدخل اسم المستشار كاملا]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

توقيع المستشار: *[توقيع الشخص المفوض بالتوقيع على طلب التقدم بعروض]*

نموذج مالي-3
جدول العمولات الاخرى لاغراض التقييم

العمولات الاخرى	النسبة (إذا كانت تنطبق)	المبلغ بالدولار (إذا كان ينطبق)	ملاحظات
عمولة تأجيل دفعة قرض			
عمولة تعديل شروط التمويل (او الضمانات بناءا على طلب العميل)			
عمولة التأخر بالسداد			
عمولة السداد المبكر			
أي عمولات او رسوم أخرى (مع التوضيح)			

اسم المستشار: *[أدخل اسم المستشار كاملا]* توقيع المستشار: *[توقيع الشخص المفوض بالتوقيع على طلب التقدم بعروض]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المُمولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة[1]، ووفق هذه السياسة:

أ- تعرف الممارسات المُبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسات الفساد " أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.[2]
2. " ممارسة الاحتيال " أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما أو بعمل أرعن، أو محاولات لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية، أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.[3]
3. " ممارسة التواطؤ " القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.[4]
4. " ممارسة الإكراه/ الإجبار" إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.[5]
5. " ممارسة العرقلة " تتمثل في:

أ. الإتلاف المُتَعمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية إزاء التحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو ممارسة التواطؤ؛ و/أو التهديد أو المضايقة، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة/ الحسابية التدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

ب- سيتم رفض/استثناء أي عطاء إذا تبيَّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش.

ت- سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، من خلال الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إمَّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموَّل من المال العام.

---

[1] في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

[2] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

[3] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة " و " الإلتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن " عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد

[4] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الإختيار، تزييف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

[5] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد

ث- يجب على المناقصين، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، ووُكلائهم، وموظفيهم، وكذلك المستشارين، ومزودي الخدمات، والموردين، السماح للجهة المشترية أو الحكومة القيام بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتنفيذ العقد، بحيث يتم تدقيقها من قِبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

القسم (6): الشروط المرجعية

إدارة محفظة تمويل *مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر والتي تضررت من انتشار الوباء العالمي كورونا (كوفيد-19)*

أولاً: مقدمة

جاء إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال، لدعم التطوير الاقتصادي من خلال تفعيل وتحفيز سياسات سوق العمل بهدف خلق وتوليد فرص عمل دائمة وتنمية رأس المال الاجتماعي لمواجهة الفقر والبطالة على أساس استراتيجي وجاء ذلك ترجمة لتوصيات محلية وعربية ودولية وتوجهات منظمة العمل العربية الدولية، تكللت بصدور مرسوم رئاسي رقم (9) لعام 2003 الداعي لإنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل.

انسجاما مع خطة الاستجابة الطارئة التي أعلنتها الحكومة الفلسطينية لمواجهة جائحة كورونا، وفي إطار خطة الاستجابة الطارئة التي أعلنتها وزارة العمل لدعم العاملين والمنشآت المتضررة، يسعى الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال على توجيه تدخلات طارئة تهدف لدعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في القطاعات المتضررة، وذلك بهدف دعم صمود هذه المنشآت والحفاظ على نشاطها الاقتصادي والحفاظ على قدرتها التشغيلية والعمالة فيها. حيث أطلق الصندوق عدد من المشاريع والتدخلات بهدف الحد من تزايد معدلات البطالة ودعم القطاعات الاقتصادية المختلفة خلال الجائحة والتي تنوعت فيها أشكال الدعم فنيا وماليا. ويأتي هذا المشروع لتعزيز جهود الصندوق لدعم القدرات التشغيلية على مستوى المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في فلسطين ودعمها في مواجهة آثار انتشار جائحة كورونا. كما وينسجم هذا المشروع مع التوجه والحاجة الوطنية لدعم منطقة الأغوار ضمن الجهود الرامية لمواجهة خطط الضم والتوسع.

ثانياً: ملخص

يهدف المشروع إلى تمكين المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي تضررت بشكل مباشر جراء تراجع أداء الاقتصاد الناجم عن حالة الظروف الصحية من انتشار الوباء العالمي كورونا (كوفيد-19)، بغرض تمكين هذه المنشآت من الوصول إلى السيولة المالية اللازمة لتغطية نفقاتهم التشغيلية الطارئة ودعم رأس المال العامل لاستمرار أنشطتهم والحفاظ على عملهم، وإسنادها خلال مرحلة التعامل مع الجائحة والتعافي بشكل فعال، إضافة إلى ذلك يسعى الصندوق إلى دعم القطاع الزراعي خاصة في منطقة الأغوار، دعما للمزارعين الصغار وأصحاب المنشآت. وسيتم إنشاء خط تمويل دوار لدعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والتي تضررت من جائحة كورونا بالإضافة إلى المشاريع الزراعية مع التركيز على منطقة الأغوار، وذلك بأسعار فوائد وعمولات مخفضة ليتم تنفيذه بالتعاون مع مؤسسة مالية محلية (بنك أو مؤسسة إقراض).

يوفر هذا المشروع تمويل دوار بقيمة (620,000 دولار أمريكي) (ستمائة وعشرون ألف دولار أمريكي) بدعم كريم من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ضمن مشروع دعم المشاريع المتضررة من جائحة كورونا في إطار برنامج دعم الشعب الفلسطيني (المرحلة الثامنة عشر) (منحة رقم (18EE/29)).

سيقدم الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماع محفظة مالية بقيمة المبلغ المذكور (620,000 دولار) بدون فائدة أو أية عمولات لمؤسسة تمويلية تعمل في فلسطين بهدف توفير تمويل للمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر المتضررة لأغراض احتياجات رأس المال العامل والأصول ثابتة، بحيث سيتم تمويل المشاريع مقابل نسبة فائدة مخفضة، وعمولة إدارة قرض يتم اقتطاعها لمرة واحدة من قبل المستفيدين من المحفظة تعود بمنفعتها للمؤسسة التي تنفذ الخدمة.

ثالثاً: أهداف تنفيذ المشروع:

1. تمكين المشاريع متناهية الصغر والصغيرة التي تضررت على أثر جائحة الكورونا من الحصول على تمويل لتغطية احتياجها من الالتزمات المالية والنفقات التشغيلية الطارئة، و/ أو دعم رأس المال العامل.
2. دعم المشاريع في القطاع الزراعي مع التركيز على منطقة الأغوار.
3. الحد من ارتفاع نسبة البطالة من خلال توفير دعم مالي للمشاريع المستهدفة تمكنهم من دفع أجور العاملين وعدم تسريحهم من أعمالهم والمساهمة في امكانية خلق فرص عمل جديدة.
4. دعم ورفع مستوى كفاءة المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة المستهدفة.
5. زيادة الإنتاج وتطوير وتحفيز النمو الاقتصادي.

رابعاً: النتائج المتوقعة من تنفيذ المشروع:

توفير التمويل لعدد (62) مشروع من المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر التي تضررت من جائحة كورونا لاستعادة نشاطها الاقتصادي بكفاءة.

خامساً: معايير المشاريع والمنشآت المستهدفة:

1. أن يكون صاحب المنشأة حاملا الجنسية الفلسطينية أو الهوية المقدسية على ان يكون موقع المشروع ضمن مناطق السلطة الفلسطينية ولطالب التمويل وكفيله محل إقامة في مناطق السلطة الفلسطينية.
2. أن تكون المنشآة قائمةً قبل بداية الجائحة.
3. أن تكون المنشآة قد تضررت من جائحة كورونا (كوفيد-19).

4. عدد العاملين في المنشأة من 2 – 19 عامل/ة.
5. يجب أن تحقق المنشأة تدفق نقدي معقول ولديه مؤهلات الاستمرارية.
6. توفر شهادة تسجيل حديثة للمنشأة من الدوائر المختصة و/أو رخصة مهن سارية المفعول أو شهادة إثبات مهنة من الجهات المختصة للمنشآت غير مسجلة لدى الدوائر الرسمية.
7. أن تكون المنشآة بحاجة ماسة لتمويل احتياجاتها لأصول ثابتة أو لتمويل رأس مال عامل لتغطية النفقات التشغيلية مما يحقق الغايات من المشروع.
8. ألا يكون قد تم الاستفادة من برامج طارئة شبيهة للاستجابة للأزمة.
9. لا يجوز منح المنشآة أكثر من قرض واحد طوال فترة البرنامج.
10. أن يكون صاحب المنشآة من سكان الضفة الغربية أو القدس أو قطاع غزة.
11. أن يكون المشروع قابل للتطور والنجاح ويخدم الرؤية الوطنية في تعزيز الإنتاج وخلق فرص العمل.
12. ان لا يكون الغرض من التمويل لتسديد تمويلات سابقة.
13. أن يكون السجل الائتماني جيد ومقبول، وان يكون استعلامه على الشيكات المعادة A أو B أو E.

سادساً: القطاعات المستهدفة:

– جميع القطاعات المتضررة مع إعطاء الأولوية للأكثر تضررا على سبيل المثال لا الحصر (السياحة، الخدمات والصناعات الخفيفة).

– يتم تخصيص نسبة 30% من قيمة محفظة التمويل لدعم المشاريع الزراعية سواء كان نباتي أو حيواني تتركز في منطقة الأغوار.

سابعاً: ألية تنفيذ المشروع:

<u>دور الصندوق الفلسطيني التشغيل:</u>

1. الإعلان عن مرحلة التقدم للاستفادة من المشروع وفقًا للمعايير.
2. إطلاق حملة التعريف بالمشروع وتشجيع أصحاب المشاريع المتضررة للاستفادة من المشروع.
3. يقوم الصندوق بمنح سقف تمويلي دوار للمؤسسة المالية بقيمة (620,000) دولار أمريكي – ستمائة وعشرون ألف دولار أمريكي–، بفائدة صفريه%، على دفعات وفق الجدول رقم (1)، بشرط أن يتم التحويل من الجهة الممولة. وفق جدول الدفعات التالي:

الدفعة	مبلغ الدفعة	نسبة الدفعة المحولة من قيمة المحفظة
الدفعة الاولى	155,000.00 دولار امريكي	%25
الدفعة الثانية	155,000.00 دولار امريكي	%25
الدفعة الثالثة	155,000.00 دولار امريكي	%25
الدفعة الرابعة	155,000.00 دولار امريكي	%25

يتم تحويل أول دفعة للمؤسسة المالية لصرف أول قائمة من القروض التي استوفت شروط المنح خلال ثلاثة اشهر من توقيع الاتفاقية، و يتم تقديم بيانات وتقارير وافية للصندوق تثبت أن الدفعة المسحوبة قد تم إستخدامها في الإنفاق على تنفيذ المشروع طبقا للشروط والبنود المنصوص عليها في المشروع، وعليه يتم تحويل الدفعة الثانية لصرف القائمة التي تليها وهذه الالية تنطبق على صرف كافة الدفعات.

4. مدة القرض هي 60 شهر تبدأ عند تحويل أول دفعة مستحقة للمؤسسة المالية والتي يتضمنها فترة سماح تصل الى 24 شهر.
5. تتولى اللجنة التوجيهية المشرفة على تنفيذ المشروع والتي تم تشكيلها من قبل صندوق التشغيل التحقق ومراجعة التقرير المقدم من قبل المؤسسة المالية للقروض التي تأهلت للمنح قبل الصرف للمصادقة على المعايير والشروط التي ارتكزت عليها المؤسسة المالية في اختيار المستفيدين وذلك وفقا للشروط والمعايير المحددة في الاتفاقية.
6. لا يتحمل الصندوق اية أضرار ناتجة عن سوء الإدارة من قبل المؤسسة المالية أو تعثر محفظة الاقراض أو أية كوارث طبيعية او أية أسباب مشابهة.
7. يقوم الصندوق بتقديم الدعم الفني والتدريب والإرشاد اللازم للمستفيدين من القروض خلال مرحلة المشروع.
8. رصد ومتابعة وبشكل مشترك مع المؤسسة المالية المستفيدين من المشروع، والتأكد من سير العمل ضمن الشروط والمعايير المحددة له.
9. يلتزم الصندوق من خلال من ينتدبه من موظفيه بالمتابعة والزيارات الميدانية لموقع طالب القرض المستفيد– مع مراعاة طبيعة عمل وموقع المستفيد– بما يخدم أهداف المشروع من تاريخ منح التمويل وحتى تاريخ انتهاء المشروع وذلك بالتنسيق مع المؤسسة المالية.

دور المؤسسة المالية:

1. إنشاء حساب بنكي مخصص لتمويل مشروع الاقراض الدوار.

2. يتم استقبال طلبات القروض ودراستها وتقييمها ضمن السياسة الائتمانية المعتمدة لدى المؤسسة المالية في تمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر وذلك بالتعاون والتنسيق المسبق مع اللجنة التوجيهية للمشروع.
3. تلتزم المؤسسة المالية من خلال من ينتدبه من موظفيه بالزيارة الميدانية لموقع المقترض المستفيد من المشروع لاجراء الكشف الميداني وتقييم الوضع المالي للمشروع واعداد التقرير على ضوء هذه الزيارة الى اللجنة الائتمانية المختصة في المؤسسة المالية قبل أخذ القرار الائتماني لطلب القرض.
4. تلتزم المؤسسة المالية بسداد قيمة السقف التمويلي الدوار البالغ (620,000) دولار امريكي – ستمائة وعشرون ألف دولار أمريكي– بعد انقضاء (24) شهرا من بداية التمويل وابتداء من السنة الثالثة من عمر القرض وعلى دفعات ربعية (كل ثلاثة اشهر)، توزع على (12) دفعة متساوية وسيتم تزويد المؤسسة المالية بجدول سداد الدفعات لاحقا.
5. تتحمل المؤسسة المالية مسؤولية ضمان القروض الممنوحة للمستفيدين وإستردادها دون أدنى مسؤولية من قبل صندوق التشغيل.
6. تلتزم المؤسسة المالية بمنح القروض للمستفيدين من المشروع وإدارة محفظة التمويل وفق شروط ومعايير المشروع.
7. المساهمة في الترويج للمشروع من خلال حملة إعلامية بالأدوات التي يراها مناسبة.
8. الالتزام والتقيد بعدم استخدام القرض لغير الغايات والأهداف التي خصصت للمحفظة.
9. تلتزم المؤسسة المالية بتوفير تقرير للصندوق الفلسطيني، لكل قائمة قروض تأهلت للاستفادة من المشروع قبل عملية المنح.
10. يحق للمؤسسة المالية رفض توصيات اللجنة التوجيهية للمشروع في الصندوق المشرفة على المشروع وعدم تقديم القروض اللازمة لبعض المشاريع إذا كانت لاتتطابق مع السياسة الإتمانية للمؤسسة.
11. توفير تقارير دورية شهرية.
12. متابعة تحصيل قيمة القروض الممنوحة للمستفيدين دون أدنى مسؤولية من صندوق التشغيل، وتطبق المؤسسة المالية السياسية المعتمدة لديها في متابعة القروض وتحصيلها.
13. تلتزم المؤسسة المالية بأن تشمل مواصفات القرض الممنوح للمستفيدين من المشروع على النحو التالي:

- ✓ يصل سقف القرض المقدم من المؤسسة المالية للمنشأة الواحدة بحد أقصى حسب الشروط الواردة آنفا إلى (20,000) دولار أمريكي – (عشرون الأف دولار أمريكي).

- ✓ تلتزم المؤسسة المالية بمنح المقترضين فترة للسداد تصل إلى (4) سنوات من ضمنها فترة سماح لا تقل عن 6 اشهر الى 12 شهر.
- ✓ يلتزم المقترض دفع قيمة الفائدة المستحقة على القرض خلال فترة السماح.
- ✓ يتم احتساب نسبة فائدة ثابتة على القروض الممنوحة بالاضافة الى نسبة عمولة (إن وجدت) لمرة واحدة والتي تقتطع من قيمة القرض المقدم للمستفيد من المشروع وذلك مقابل الخدمات التي ستقدمها المؤسسة في إدارة المحفظة .
- ✓ تخضع الطلبات المقدمة للتمويل من قبل المستفيدين لشروط وأحكام المؤسسة المالية.
- ✓ يتم تحديد نوع وقيمة الضمانات المطلوبة استنادا الى معايير منح الائتمان ونتيجة الدراسة الائتمانية للمؤسسة المالية ودرجة المخاطر المتوقعة والجدارة الائتمانية للمستفيد.

ثامناً: الحد الأدنى للشروط الواجب توافرها في المؤسسة المالية مقدمة الخدمة

1. يجب أن تكون المؤسسة المالية لديها ترخيص ومسجلة لدى سلطة النقد الفلسطينية بناءً على المتطلبات المحددة مسبقًا وتعمل في فلسطين.
2. تنوع محفظة تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر للمؤسسة في مختلف القطاعات الاقتصادية.
3. يجب أن يكون لدى المؤسسة سجل مثبت في العمل في المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر.
4. يجب أن يكون لدى المؤسسة حوكمة مؤسسية جيدة من حيث أعضاء مجلس الإدارة النشطين والمتنوعين، والإدارة التنفيذية المختصة، والهيكل التنظيمي الجيد التنظيم.
5. تقع فروع المؤسسة في كافة المحافظات الفلسطينية بما يشمل المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية والقدس.
6. يجب أن تمتلك المؤسسة موارد تشغيلية ومالية مستدامة كافية للحفاظ على خدماتها وتوسيعها.

تاسعاً: المرفقات المطلوبة للتقييم:

1. تقرير مدقق الحسابات والقوائم المالية للمؤسسة المالية (لاتشمل الشركات التابعة) لسنة 2018،2019.
2. التقرير السنوي للمؤسسة المالية كماهي في نهاية العامين 2018 و 2019.
3. شهادة ترخيص المؤسسة الصادر من سلطة النقد الفلسطينية.
4. التوزيع الجغرافي لفروع ومكاتب المؤسسة المالية في محافظات فلسطين.

5. قيمة التمويلات الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر من محفظة تمويل المؤسسة المالية كما هي في نهاية العامين 2018 و2019.

6. توزيع محفظة التمويل للمؤسسة المالية وفقا للقطاعات الاقتصادية كما هي في نهاية العام 2018,2019.

عاشراً :الإطار الزمني للتنفيذ

الفترة الزمنية للتمويل هي 12 شهراً تقويمياً من تاريخ توقيع الاتفاقية، وهي كالتالي:

خطة عمل المشروع	الجهة المنفذة	2021						2022					
اسم النشاط/ الشهر		6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5
I. إطلاق حملات التوعية والتثقيف وتشجيع أصحاب المشاريع المتضررة للاستفادة من المشروع وإجراء المسح الأولي لاختيار المستفيدين المحتملين.	الصندوق												
II. تدريب وتأهيل واعداد دراسات جدوى لمشاريع صغيرة ومتناهية الصغر المؤهلة للاستفادة من المشروع.	الصندوق												
III. تمويل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي تنطبق عليها شروط التمويل.	المؤسسة المالية												
IV. تقديم المساندة والدعم الفني للمشاريع الممولة	الصندوق												
V. متابعة وإدارة المحفظة التمويلية	المؤسسة المالية												

الشروط الخاصة:

1. الإحالة تكون على المستشار الذي تجاوز علامة النجاح في التقيم الفني والاقل تكلفة في العروض المالية.
2. سوف يتم تحويل النسب الى مبالغ من اجل عملية التقييم والمقارنة، واحتساب قيمة النسب يكون على قيمة المحفظة كاملة 620000.
3. يجب على المتقدم ان يكون له فروع في المحافظات الشمالية والجنوبية والقدس.
4. يجب على المناقص ان يكون له خبرة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.
5. الكفالات تكون على شكل شيك بنكي او كفالة بنكية.
6. سوف يتم استثناء اي مستشار لم يقدم كفالة الدخول بقيمة 900 دولار.

الجزء الثاني :شروط ونماذج العقد

اتفاقية

بين

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال (PFESP)

و

.....

2021

الفريق الأول: الصـــندوق الفلســـطيني للتشـــغيل والحماية الاجتماعية للعمال، ويمثله لغايات هذه الاتفاقية معالي وزير العمل د. نصري أبو جيش ويشار إليه لاحقا في هذه الاتفاقية ورئيس مجلس ادارة الصندوق الفلسطيني للتشغيل السيد (بالفريق الاول).

الفريق الثاني: ..... والمسجل لدى مراقب الشركات في السلطة الفلسطينية تحت الرقم (.....) وعنوانه رام الله، ويمثله لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية السيد .....، الرئيس التنفيذي ويشـــار إليه لاحقا في هذه الاتفاقية (بالفريق الثاني).

مقدمة:

لغايات تحقيق تعاون مثمر بين ..... والصـــندوق الفلســـطيني للتشـــغيل والحماية الاجتماعية للعمال، وذلك في مجالات مواجهة التبعات الاقتصـادية لجائحة كورونا تم الاتفاق على الشـراكة في مشـروع يهدف إلى تمكين المنشـآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي تضررت بشكل مباشر وغير مباشر جراء تراجع أداء الاقتصاد الناجم عن حالة الظروف الصـحية من انتشـار الوباء العالمي كورونا (كوفيد-19)، بغرض تمكين هذه المنشـآت من الوصـول إلى السـيولة المالية اللازمه لتغطية نفقاتهم التشـغيلية الطارئة ودعم رأس المال العامل لاسـتمرار أنشـطتهم والحفاظ على عملهم، وإسـنادها خلال مرحلة التعامل مع الجائحة والانطلاق في اعمالها مجددا،ويأتي هذا المشروع ، بالتكامل مع المبادرات التي أطلقها الصندوق والتدخلات التي قامت بها الحكومة لمواجهة التبعات الاقتصادية لجائحة كورونا.

يوفر هذا المشـروع تمويل دوار بقيمة (620,000 دولار أمريكي) (سـتمائة وعشـرون ألف دولار أمريكي) بدعم كريم من الصـندوق العربي للإنماء الاقتصـادي والاجتماعي، ضـمن مشـروع دعم المشـاريع المتضـررة من كورونا في إطار برنامج دعم الشعب الفلسطيني (المرحلة الثامنة عشر) (منحة رقم (18EE/29)).

سيقدم الصـندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماع محفظة مالية بقيمة المبلغ المذكور (620,000 دولار) بدون فائدة أو أية عمولات لمؤسسة تمويلية بهدف توفير تمويل للمشاريع الصـغيرة ومتناهية الصـغر المتضـررة لأغراض احتياجات رأس المال العامل والأصـول ثابتة، بحيث سـيتم تمويل المشـاريع مقابل نسـبة فائدة مخفضـة، وعمولة إدارة قرض يتم اقتطاعها لمرة واحدة من قبل المستفيدين من المحفظة تعود بمنفعتها للمؤسسة التي تنفذ الخدمة.

وعليه فقد تم الاتفاق بين الفريقان على التعاون المشترك في برنامج دعم للمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ضمن الشروط الاتية:

البند الأول:

تعتبر هذه المقدمة وملحق الاتفاقية الخاص بالسياسات والإجراءات الفنية لتنفيذ بنود الاتفاقية جزءا لايتجزأ من الاتفاقية ويقرأ معها.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية والشراكة ما بين الفريقين إلى:

- ✓ تمكين المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة من تمويل احتياجها من تغطية الالتزمات المالية والنفقات التشغيلية الطارئة، و/ أو دعم رأس المال العامل.
- ✓ الحد من ارتفاع نسبة البطالة من خلال توفير دعم مالي للمشاريع المستهدفة تمكنهم من دفع أجور العاملين وعدم تسريحهم من أعمالهم والمساهمة في امكانية خلق فرص عمل جديدة.
- ✓ تقديم الدعم الفني لتمكين المشاريع المستهدفة من رسم خطط تعافي من اثار الجائحة لضمان إستغلال كافة الفرص المتاحة لهم والحد من تأثرهم سلبا إثر الأزمة الاقتصادية الشاملة التي تسببت بها أزمة الكورونا.
- ✓ دعم ورفع مستوى كفاءة المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة الريادية.
- ✓ زيادة الإنتاج وتطوير وتحفيز النمو الاقتصادي.

البند الثالث: الشروط العامة للاتفاقية:

1. أتفق الفريقان على تنفيذ مشروع دعم المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة المتضررة من جائحة كورونا، بحيث ينشئ الصندوق محفظة تمويل دوار بقيمة (620,000) ستمائة وعشرون ألف دولار أمريكي، ويتم إدارة محفظة التمويل من قبل .....
2. يتم استقبال طلبات القروض ودراستهاوتقييمها ضمن السياسة الائتمانية المعتمدة لدى المؤسسة المالية في تمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر وذلك بالتعاون والتنسيق المسبق مع اللجنة التوجيهية للمشروع.
3. تمنح القروض للمستفيدين بحد أقصى (48) شهرا يشملها فترة سماح لاتقل عن 6أشهر وقد تصل الى 12 شهر.
4. لايتحمل الصندوق اية أضرار ناتجة عن سوء الإدارة من قبل المؤسسة المالية أو تعثر محفظة الاقراض أو أية كوارث طبيعية او أية أسباب مشابهة.
5. تلتزم المؤسسة المالية بإدارة محفظة السقف التمويلي وفقا لسياسته الائتمانية وشروطه ومعاييره.
6. تلتزم المؤسسة المالية بإبقاء الاطلاع على تفاصيل وشروط الاتفاقية سرية ومحصورة بمديرالمؤسسة المالية أو من يفوضه.
7. يكون للمؤسسة المالية الحق في دراسة طلبات القروض حسب سياسته ومعاييره الإئتمانية ومن ثم قبولها او طلب تعديلها للحصول على القرض أو رفض طلب القرض.
8. يصل سقف القرض للمتقدم الواحد مبلغ (20,000) دولار أمريكي (عشرون ألف) دولار أمريكي كحد أعلى.
9. يشترط أن يكون المشروع قائم قبل بداية الجائحة .

10. تلتزم المؤسسة المالية بتزويد الصندوق بكشوفات دورية بشكل شهري للقروض الممنوحة على المحفظة، وفي أي وقت يطلبه الصندوق.
11. يتم الموافقة على القروض بسقف محدد القيمة وبنسبة فائدة ثابتة (%.....) تورد لصالح المؤسسة المالية، بالاضافة الى نسبة عمولة تنفيذ قرض تساوي (%.....) (إن وجدت) تورد لصالح المؤسسة المالية، تقتطع من قيمة القرض لمره واحدة مقابل خدمات إدارة المحفظة.

البند الرابع: مدة الاتفاقية:

تكون مدة هذه الاتفاقية 60شهرا تبدأ من تاريخ تحويل اول دفعة من دفعات التمويل حسب الجدول المرفق في الملحق رقم (1).

البند الخامس: النتائج الموقعة من تنفيذ المشروع :

توفير تمويل لعدد (62) مشروع من المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر التي تنطبق عليها شروط المشروع.

البند السادس: القطاعات المستهدفة :

– جميع القطاعات المتضررة مع إعطاء الأولوية للأكثر تضررا على سبيل المثال لا الحصر (السياحة، الخدمات والصناعات الخفيفة).

- يتم تخصيص نسبة 30% من قيمة محفظة التمويل لدعم المشاريع الزراعية سواء كان نباتي أو حيواني تتركز في منطقة الأغوار.

البند السابع : تمثيل الفريقين:

يمثل الصندوق لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية السيد **مهدي حمدان المدير التنفيذي**.

يمثل المؤسسة المالية لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية السيد.....

تاريخ التوقيع: _____

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية	**المؤسسة المالية**
ممثل الفريق الأول:	ممثل الفريق الثاني:
معالي الدكتور نصري أبو جيش	.....
وزير العمل/رئيس مجلس إدارة الصندوق	الرئيس التنفيذي .....
_____	_____

ملحق الاتفاقية رقم (1)

السياسات والاجراءات

أولاً: معايير المشاريع والمنشآت المستهدفة:

1. أن يكون صاحب المنشأة حاملا الجنسية الفلسطينية أو الهوية المقدسية على ان يكون موقع المشروع ضمن مناطق السلطة الفلسطينية ولطالب التمويل وكفيله محل إقامة في مناطق السلطة الفلسطينية.
2. أن تكون المنشآة قائمةً قبل بداية الجائحة.
3. أن تكون المنشآة قد تضررت من جائحة كورونا (كوفيد-19).
4. عدد العاملين في المنشأة من 2 – 19 عامل/ة.
5. يجب أن تحقق المنشأة تدفق نقدي معقول ولديه مؤهلات الاستمرارية.
6. توفر شهادة تسجيل حديثة للمنشأة من الدوائر المختصة و/أو رخصة مهن سارية المفعول أو شهادة إثبات مهنة من الجهات المختصة للمنشآت غير مسجلة لدى الدوائر الرسمية.
7. أن تكون المنشـــآة بحاجة ماســـة لتمويل احتياجاتها لأصـــول ثابتة أو لتمويل رأس مال عامل لتغطية النفقات التشغيلية مما يحقق الغايات من المشروع.
8. ألا يكون قد تم الاستفادة من برامج طارئة شبيهة للاستجابة للأزمة.
9. لا يجوز منح المنشآة أكثر من قرض واحد طوال فترة البرنامج.
10. أن يكون صاحب المنشآة من سكان الضفة الغربية أو القدس أو قطاع غزة.
11. أن يكون المشروع قابل للتطور والنجاح ويخدم الرؤية الوطنية في تعزيز الإنتاج وخلق فرص العمل.
12. ان لا يكون الغرض من التمويل لتسديد تمويلات سابقة.
13. أن يكون السجل الائتماني جيد ومقبول، وان يكون استعلامه على الشيكات المعادة A أو B أوE.

ثانياً: التزامات الفريق الأول تجاه الاتفاقية.

1. الإعلان عن مرحلة التقدم للاستفادة من المشروع وفقًا للمعايير.
2. إطلاق حملة التعريف بالمشروع وتشجيع أصحاب المشاريع المتضررة للاستفادة من المشروع.
3. يقوم الصندوق بمنح سقف تمويلي دوار للمؤسسة المالية بقيمة (620,000) دولار أمريكي – ستمائة وعشرون ألف دولار أمريكي–، بفائدة صفريه%، على دفعات وفق الجدول رقم (1)، بشرط أن يتم التحويل من الجهة الممولة. وفق جدول الدفعات التالي:

الدفعة	مبلغ الدفعة	نسبة الدفعة المحولة من قيمة المحفظة
الدفعة الاولى	155,000.00 دولار امريكي	%25
الدفعة الثانية	155,000.00 دولار امريكي	%25
الدفعة الثالثة	155,000.00 دولار امريكي	%25
الدفعة الرابعة	155,000.00 دولار امريكي	%25

يتم تحويل أول دفعة للمؤسسة المالية لصرف أول قائمة من القروض التي استوفت شروط المنح خلال ثلاثة اشهر من توقيع الاتفاقية، و يتم تقديم بيانات وتقارير وافية للصندوق تثبت أن الدفعة المسحوبة قد تم إستخدامها في الإنفاق على تنفيذ المشروع طبقا للشروط والبنود المنصوص عليها في المشروع، وعليه يتم تحويل الدفعة الثانية لصرف القائمة التي تليها وهذه الالية تنطبق على صرف كافة الدفعات.

4. مدة القرض هي 60 شهر تبدأ عند تحويل أول دفعة مستحقة للمؤسسة المالية والتي يتضمنها فترة سماح تصل الى 24 شهر.
5. تتولى اللجنة التوجيهية المشرفة على تنفيذ المشروع والتي تم تشكيلها من قبل صندوق التشغيل التحقق ومراجعة التقرير المقدم من قبل المؤسسة المالية للقروض التي تأهلت للمنح قبل الصرف للمصادقة على المعايير والشروط التي ارتكزت عليها المؤسسة المالية في اختيار المستفيدين وذلك وفقا للشروط والمعايير المحددة في الاتفاقية.
6. لايتحمل الصندوق اية أضرار ناتجة عن سوء الإدارة من قبل المؤسسة المالية أو تعثر محفظة الاقراض أو أية كوارث طبيعية او أية أسباب مشابهة.
7. يقوم الصندوق بتقديم الدعم الفني والتدريب والإرشاد اللازم للمستفيدين من القروض خلال مرحلة المشروع.
8. رصد ومتابعة وبشكل مشترك مع المؤسسة المالية المستفيدين من المشروع، والتأكد من سير العمل ضمن الشروط والمعايير المحددة له.
9. يلتزم الصندوق من خلال من ينتدبه من موظفيه بالمتابعة والزيارات الميدانية لموقع طالب القرض المستفيد–مع مراعاة طبيعة عمل وموقع المستفيد– بما يخدم أهداف المشروع من تاريخ منح التمويل وحتى تاريخ انتهاء المشروع وذلك بالتنسيق مع المؤسسة المالية.

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني تجاه هذه الاتفاقية:

1. ترشيح شخص واحد على الأقل ليتم التنسيق معه فيما يخص هذه الاتفاقية.
2. إنشاء حساب بنكي مخصص لتمويل مشروع الاقراض دوار.
3. يتم استقبال طلبات القروض ودراستهاوتقييمها ضمن السياسة الائتمانية المعتمدة لدى المؤسسة المالية في تمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر وذلك بالتعاون والتنسيق المسبق مع اللجنة التوجيهية للمشروع.
4. تلتزم المؤسسة المالية من خلال من ينتدبه من موظفيه بالزيارة الميدانية لموقع المقترض المستفيد من المشروع لاجراء الكشف الميداني وتقييم الوضع المالي للمشروع واعداد التقرير على ضوء هذه الزيارة الى اللجنة الائتمانية المختصة في المؤسسة المالية قبل أخذ القرار الائتماني لطلب القرض.
5. تلتزم المؤسسة المالية بسداد قيمة السقف التمويلي الدوار البالغ (620,000)دولار امريكي – ستمائة وعشرون ألف دولارأمريكي– في السنة الثالثة من عمر القرض – بدفعات ربعية (كل ثلاثة اشهر)، توزع على (12) دفعة متساوية وسيتم تزويد المؤسسة المالية بجدول سداد الدفعات لاحقا.
6. تتحمل المؤسسة المالية مسؤولية ضمان القروض الممنوحة للمستفيدين وإستردادها دون أدنى مسؤولية من قبل صندوق التشغيل.
7. تلتزم المؤسسة المالية بمنح القروض للمستفيدين من المشروع وإدارة محفظة التمويل وفق شروط ومعايير المشروع.
8. المساهمة في الترويج للمشروع من خلال حملة إعلامية بالأدوات التي يراها مناسبة.

9. الالتزام والتقيد بعدم استخدام القرض لغير الغايات والأهداف التي خصصت للمحفظة.
10. تلتزم المؤسسة المالية بتوفير تقرير للصندوق الفلسطيني، لكل قائمة قروض تأهلت للاستفادة من المشروع قبل عملية المنح.
11. يحق للمؤسسة المالية رفض توصيات اللجنة التوجيهية للمشروع في الصندوق المشرفة على المشروع وعدم تقديم القروض اللازمة لبعض المشاريع إذا كانت لاتتطابق مع السياسة الإتمانية للمؤسسة.
12. توفير تقارير دورية شهرية.
13. تلتزم المؤسسة المالية السماح لصندوق التشغيل، ممثليه و/أو المحاسبين أو المستشارين المهنيين الآخرين، بالوصول الحر في جميع الأوقات المعقولة والمتناسبة مع المؤسسة المالية وفي غضون إشعارمسبق، إلى مقرالمؤسسة للأطلاع على الحسابات والسجلات للمقترض أو الوثائق التي يستخدمها فيما يتعلق بالقرض، وترتيب لقاءمع الادارة العليا للمؤسسة لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بالبرنامج ان تتطلب الامر.
14. متابعة تحصيل قيمة القروض الممنوحة للمستفيدين دون أدنى مسؤولية من صندوق التشغيل، وتطبق المؤسسة المالية السياسية المعتمدة لديها في متابعة القروض وتحصيلها.
15. تلتزم المؤسسة المالية بأن تشمل مواصفات القرض الممنوح للمستفيدين من المشروع على النحو التالي:

- ✓ يصل سقف القرض المقدم من المؤسسة المالية للمنشأة الواحدة بحد أقصى حسب الشروط الواردة آنفا إلى (20,000) دولار أمريكي – (عشرون الأف دولار أمريكي).
- ✓ تلتزم المؤسسة المالية بمنح المقترضين فترة للسداد تصل إلى (4) سنوات من ضمنها فترة سماح لاتقل عن 6 أشهر و قد تصل الى 12 شهر.
- ✓ يلتزم المقترض دفع قيمة الفائدة المستحقة على القرض خلال فترة السماح.
- ✓ يتم احتساب نسبة فائدة على القروض الممنوحة بالاضافة الى نسبة عمولة لمرة واحدة (إن وجدت) والتي تقتطع من قيمة القرض المقدم للمستفيد من المشروع وذلك مقابل الخدمات التي ستقدمها المؤسسة .
- ✓ تخضع الطلبات المقدمة للتمويل من قبل المستفيدين لشروط وأحكام المؤسسة المالية.
- ✓ يتم تحديد نوع وقيمة الضمانات المطلوبة استنادا الى معايير منح الائتمان ونتيجة الدراسة الائتمانية للمؤسسة المالية ودرجة المخاطر المتوقعة والجدارة الائتمانية للمستفيد.

رابعاً: الإخلال بأحكام الاتفاقية:

إذا أخل أي من الفريقين بأي من أحكام هذه المذكرة و/أو بأي من الالتزامات المطلوبة منه و/ أو قام بتنفيذها بشكل ناقص/ معيب و/ أو مخالف للمواصفات المتفق عليها و/ أو تأخر بتنفيذ أي منها بشكل كلي أو جزئي فإن للفريق المتضرر الحق بمراسلة الفريق الأخر لتصويب الخلل ، في حال عدم التصويب يتحمل الفريق المخل بالاضرار فسخ/ إنهاء هذه المذكرة والرجوع على الفريق المخل بالأضرار والخسائر التي تسبب بها.

خامساً: أحكام عامة وختامية:

1. أي تعديل يطرأ على هذه/ الاتفاقية يجب أن يكون بإتفاق خطي وصـريح مبرم بين الفريقين يدل على نيتهما في تعديل/ الاتفاقية ويتضمن للبند أو البنود المراد تعديلها في هذه الاتفاقية.
2. لايتحمل الفريق الأول أي مسـؤولية قانونية نتيجة مخالفة المقترض للإتفاق مع الفريق الثاني أو نتيجة مخالفته للتشريعات السارية.
3. من المفهوم لدى الفريقين بأنه يحق للبنك رفض القرض. ويقوم بذكر سبب الرفض إذا طلب الفريق الأول ذلك.
4. لاحاجة لتبادل الإخطارات/ الشعارات/ التبليغات العدلية أو العادية لغايات تنفيذ هذه/ الاتفاقية.
5. إن مجرد إرسال أي إشعار أو خطاب إلى عنوان أي من الفريقين المثبت لديه يعتبر بينة كافية وتبليغا أصوليا.
6. أي توضـيح أو تعديل يجري على هذه الأتفاقية أو أي بند من بنودها أو ملحق من ملاحقها أو مرفقاتها يجب الاتفاق عليه بشكل خطي بين فريقيها.
7. تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وسـبعة بنود في اربعة صـفحات، بالاضـافة إلى الملحق رقم (1) السـياسـات والاجراءات المقسمة إلى خمسة بنود في خمسة صفحات.
8. يتم تجديد العمل بالأتفاقية بموافقة الفريقين وبالتوقيع على كتاب يفيد بالموافقة باستمرار العمل بها.
9. تتكون هذه الاتفاقية وملحقاتها من 10 صـفحات، ويعتبر التوقيع على الصـفحة الرابعة والعاشـرة بعد الاطلاع على مضمون الاتفاقية موافقة على بنود هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة موقعة حسب الأصول للعمل بموجبها ونافذة وملزمة من تاريخ التوقيع عليها.

تاريخ التوقيع: _____

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية	**المؤسسة المالية**
ممثل الفريق الأول:	ممثل الفريق الثاني:
معالي الدكتور نصري أبو جيش	.....
وزير العمل/رئيس مجلس إدارة الصندوق	الرئيس التنفيذي .....
_____	_____
_____	_____

الجزء الثالث: النماذج الموحدة

جدول النماذج الموحدة

نموذج (1): دعوة للتعبير عن الاهتمام.....97

نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....98

نموذج (3): خطاب الإحالة.....99

نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ.....100

نموذج (5): كفالة الدفعة المقدمة 101

نموذج (1): دعوة التعبير عن الاهتمام تطرحها الجهة المشترية نفسها
دعوة للتعبير عن الاهتمام

[أدخل اسم الجهة المشترية]

اسم المهمة: [أدخل اسم المهمة]

رقم المهمة: *: [أدخل رقم المهمة]*

1. تود *[أدخل اسم الجهة المشترية]* استخدام جزء من مخصصاتها ضمن *[أدخل* "الموازنة العامة/ *[أدخل اسم ورقم البرنامج في الموازنة"]أو* "مشروع *[أدخل اسم المشروع]* الممول من قبل *[أدخل اسم الممول]"]* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد *[أدخل اسم ورقم المهمة] والمسماة فيما بعد بـ "الخدمات"، وتشمل الخدمات [أدخل وصفا مختصرا للخدمات الاستشارية]*
2. تدعو *[أدخل اسم الجهة المشترية]* المستشارين المؤهلين إلى التعبير عن اهتمامهم في تقديم الخدمات، ويجب على المستشارين المهتمين تزويد المعلومات التي تثبت أن لديهم المؤهلات المطلوبة والخبرات ذات الصلة لتقديم الخدمات، وسيتم تقييم المستشارين بناء على المعايير المحددة في وثيقة طلب التعبير عن الاهتمام لتحديد القائمة المختصرة.
3. تلفت *[أدخل اسم الجهة المشترية]* انتباه المستشارين المهتمين إلى المواد ذات العلاقة بتضارب المصالح الواردة في *[أدخل أحد الخيارين* " قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية" *أو* "إرشادات الشراء لدى الممول"*]*.
4. سيتم توجيه الدعوة للتقدم بالعروض الى القائمة المختصرة، ليتم اختيار المستشار بموجب أسلوب *[أدخل أسلوب شراء الخدمات الاستشارية]* وفقا لأحكام *[أدخل أحد الخيارين* " قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية" *أو* "إرشادات الشراء لدى الممول"*]*.
5. يمكن للمستشارين المهتمين تفحص وثيقة طلب التعبير عن الاهتمام عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية من *[أدخل اسم الجهة المشترية]* على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة*[أدخل بداية الدوام]* إلى الساعة *[أدخل نهاية الدوام]* من أيام الأحد الى الخميس.
6. يجب أن يسلَم التعبير عن الاهتمام إلى العنوان المبين أدناه قبل *[أدخل التاريخ والوقت]*، ولن يتم استلام أي تعبير عن الاهتمام يصل بعد التاريخ والوقت المحددين.
7. العنوان المذكور أعلاه هو:

[أدخل اسم الجهة المشترية]

[أدخل عنوان الجهة المشترية]

[أدخل العنوان البريدي] و / أو [أدخل عنوان الموقع الإلكتروني]

[أدخل رقم الهاتف، أوضح مفتاح البلد والمدينة]

[أدخل البريد الإلكتروني]

نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

إسم المهمة: ادارة محفظة تمويل

رقم المهمة: *PFESP/AFESD/2021/008*

9. يود الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية استخدام جزء من مخصصاتها ضمن مشروع *دعم المشاريع المتضررة من كورونا* الممول من قبل *الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد *ادارة محفظة تمويل PFESP/AFESD/2021/008* والمسماة فيما بعد بـ *"الخدمات"*، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعروض.

10. يدعو الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية كافة المستشارين ذوي الأهلية الى تقديم عروض بالظرف المختوم لـتقديم خدمة ادارة محفظة تمويل ، علماً بأن المؤهلات المطلوب توفرها لدى المستشار الفائز محددة في وثيقة طلب التقدم بعروض.

11. سيتم اختيار المستشار الفائز بأسلوب *الاختيار على اساس التكلفة الاقل* وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية واحكام واجراءات الممول، والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعروض.

12. يُمكن للمستشارين المهتمين تفحص وثيقة طلب التقدم بعروض عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية، أو الحصول على وثيقة طلب التقدم بعروض من الصندوق على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9 إلى الساعة *2 من أيام الأحد إلى الخميس*.

13. يجب تسليم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل 2021/6/2 الساعة 11 صباحا، علما بان العروض الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العروض سارية لمدة *90* يوماً بعد التاريخ النهائي لتقديم العروض، وسيتم استبعاد العروض التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين، مع ارفاق كفالة الدخول على شكل شيك بنكي او كفالة بنكية بقيمة 900 دولار فعالة حتى تاريخ 2021/9/30.

14. سوف يتم دعوة المستشارين المؤهلين فنيا والذين اجتازوا علامة النجاح لحضور اجتماع فتح المظاريف المالية قبل اسبوع على الاقل من تاريخ فتح المظاريف المالية.

15. رسوم الاعلان في الصحف على المستشار الفائز في طلب التقدم بالعروض.

16. العنوان المذكور أعلاه هو:

الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال
فلسطين،رام الله، الماصيون،شارع الجهاد،مجمع عادل المصري، الطابق الرابع
INFO@PFESP.PS *WWW.PFESP.PS*
022984184

نموذج (3): خطاب الإحالة

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العرض) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ:

إلى: *[أدخل إسم وعنوان المستشار]*
العقد: *[أدخل إسم ووصف العقد]*

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في *[أدخل تاريخ العرض]* لتنفيذ *[أدخل إسم العقد ورقم التعريف كما هو مبين في بيانات العقد]* وبمبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات]* وبعملة *[أدخل العملة]* وبمدة الإنجاز البالغة *[أدخل مدة الإنجاز (يوم / شهر / سنة)]*، كما تم تصويبه وتعديله[7] بحسب التعليمات إلى الاستشاريين، قد تم قبوله من قبل مؤسستنا.

يعتبر خطاب الإحالة هذا عقداً ملزماً للطرفين بعد تبلّغك به. بناء على هذا عليكم؛ (أ) العمل على تنفيذ االخدمات المذكورة في وثائق العقد، (ب) توقيع وإعادة وثائق العقد المرفقة، و(ج) تقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب التعليمات إلى الاستشاريين الفقرة 31، وذلك خلال *[أدخل عدد الأيام]* يوماً من استلام خطاب الإحالة وبحسب شروط العقد العامة في الفقرة 31/أ.

توقيع الشخص المخول---------- :

إسم صاحب التوقيع---------- :

إسم الجهة المشترية----------:

مرفق: الاتفاقية

[7] قم بحذف "تصويبه و" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق..

نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)
*[يملأ **البنك، بطلب من المستشار الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*
المستفيد : *[أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لإصدار الكفالة]*
إسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم االتعاقد]*
اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]*

رقم كفالة حسن التنفيذ: *[أدخل الرقم]*
حيث انه تم إبلاغنا بأن *[أدخل إسم المستشار]* (يسمى فيما يلي "المستشار") قد تقدم بعرض في طلب التقدم بعروض *[أدخل رقم طلب التقدم بعروض]* ، لأداء الخدمات الاستشارية *[أدخل وصفا للخدمات]* وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.
وبناءا على طلب من المستشار، نحن *[ادخل اسم البنك]* ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [*أدخل المبلغ بالأرقام*] *([أدخل المبلغ بالكلمات][ادخل العمله]*)[8]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المستشار قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط العقد دون الحاجة لتقديم اي تبرير منكم.
تنتهي صلاحية هذه الكفالة في *[ادخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]*[9] وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.
تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

_____
[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك والمستشار]

[8] يدخل البنك المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالعملة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.
[9] التواريخ المحددة وفقا لشروط العقد العامة، وعلى الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص الأتية إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذهالكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب الجهة المشترية الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

نموذج (5): كفالة الدفعة المقدمة

(ترويسة البنك)
[يملأ **البنك بطلب من مقدم العرض الفائز**، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]
المستفيد : *[أدخل الاسم الرسمي الكامل للجهة المشترية وعنوانها]*
التاريخ: *[أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]*
اسم ورقم التعاقد: *[أدخل اسم ورقم التعاقد]*
اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]*

كفالة الدفعة المقدمة رقم: *[أدخل الرقم]*

حيث بأن *[أدخل اسم المستشار الكامل وعنوانه]* (يسمى فيما يلي "المستشار") قد دخل في عقد رقم *[أدخل رقم العقد]* مع الجهة المشترية والمؤرخ في *[*ادخل تاريخ اتفاقية العقد، لتنفيذ *[أدخل الخدمات المطلوب أداؤها]* (يسمى فيما يلي "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

بناءا على طلب من المستشار، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام]* (*[أكتب المبلغ بالكلمات]*[*ادخل العملة*][10]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المستشار قد أخل بالتزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير الخدمات المطلوب اداؤها؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المستشار قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المستشار للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المستشار بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المقبولة، ناقصا المبالغ الإحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ *[ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)* أيها أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قِبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المكتب]

[10] الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.